الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

إعداد الطالب:

فواز يحوي

إشراف الأستاذ:

د. سعدي الربيع

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. الوافي سعيد	أستاذ محاضر"أ"	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. سعدي الربيع	أستاذ محاضر"أ"	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
ب.د. مهدي رضا	أستاذ محاضر"أ"	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/12م

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..... والصادرة بتاريخ.....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها:.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

{ يرفعُ اللهُ الذينَ آمنوا مِنكُم والذينَ أوتوا العلمَ دَرَجَات والله بما تعملونَ خَبير }

المجادلة الآية (11)

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره،

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش (أمي الغالية)،

إلـى سندي في الحياة وسلاحي في معاركها (زوجتي الكريمة)،

وأهديه أثرا طيبا لمصابيح دُجاي: أبنائي وقرة عيني هُم،

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب،

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممّن لم يتوانوا في مد يد العون لي،

وإلى كل دفعة التخصص 2024/2023

شكر وتقدير

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور المشرف على مذكرتي الدكتور: **سعدي الربيع**، على صبره وتؤدته وحسن توجيهه لمسار الدراسة،

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي ومدِّي بالمعلومات القيِّمة والتوجيهات،

كما لا أنسى تقديم كل عبارات الشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة،

إلى زملائي وكل طاقم إدارة كلية الحقوق بالمسيلة،

إلى زملاء المهنة،

أُهدي لكم بحث تخرُّجي،

داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم الخيرات.

جدول الاختصارات:

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ج	الدستور الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائرية
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
م	المــادة
ع	العدد

مقدمـــــــة:

أولت القوانين الدولية والوطنية اهتمامًا كبيرًا لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة الخاصة، فقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة حماية هذا الحق كما هو منصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

كما تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9 و17 عام1966) حماية حرمة الحياة الخاصة كجزء من المبادئ العامة التي لا تقبل استثناءات إلا إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة، وفيما يخص القوانين الوطنية، لم يكتف القانون الجزائري بالاعتراف بهذا الحق، بل أحاطه بضمانات كفيلة بحمايته، مما يتيح للفرد ممارسة حياته الشخصية بسرية وبشكل يحفظ سيادته على حياته الخاصة.

ويعد الدستور أهم مصدر للحقوق والحريات في التشريعات الداخلية، حيث نص الدستور الجزائري الذي صدر في(2016/03/07)، في المادة (46) على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وأضاف: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."

ولكن، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، قد يتطلب الأمر أحيانًا المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال استثناءات مثل إعطاء صلاحيات الاطلاع على المراسلات الخاصة والتقاط الصور، والتنصت والتسرب وذلك لجمع الأدلة في تحقيق جزائي، ولتفادي التعسف من قبل أجهزة الضبطية أثناء التحري، وضع التشريع الجزائري إجراءات محددة تضمن احترام الحقوق الدستورية وشروط وشكليات تشكل ضمانات للمشتبه فيهم.

ونظرًا لأن جرائم الفساد تعد من أخطر الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، استحدث المشرع الجزائري إجراءات خاصة لتعزيز فعالية التحري والتحقيق في هذه الجرائم الخطيرة، مما أكسب التحريات طابعًا خاصًا يتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

وانطلاقا مما ذكرناه، تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع الحق في الحياة الخاصة وحرمتها، خصوصا في الآونة الأخيرة مع ظهور وسائل تقنية حديثة تمس حرمة الحياة الخاصة، يضاف إلى ذلك صدور العديد من الأحكام القضائية في التشريع المقارن بخصوص هذه الوسائل، وظهور أولوية حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث.

فالحق في المحادثات الخاصة والحق في الصورة يُعتبر من أهم الحقوق التي لا خلاف عليها، لأن صورة الشخص من البيانات الخاصة التي لا يجوز التقاطها لما فيه من مساس وانتهاك لحرمة حقه في الصورة، ومن ثم تعد اعتداء على حياته الخاصة. ومع التطور التكنولوجي الذي صاحب ثورة الحاسب الآلي وتطبيقاته في البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي، وانعكاس ذلك على وسائل الاتصال الحديثة، سواء أكان عن طريق الأقمار الصناعية، أم عن طريق شبكات الإنترنت، بل تعدت مهام هذه الوسائل إلى أمور أخرى مما لا يقع تحت حصر، مما أوجد وسائل عديدة يتم بواسطتها تهديد كيان الإنسان، بل وتهديد حياتهم الخاصة، فضلاً عن ظهور تقنية الكوكيز، وبرامج التتبع، والالتقاط والتنصت والذكاء الاصطناعي وغيرها.

ويتجلى الهدف من هذه الدراسة في ربط النظري لمفهوم الحياة الخاصة مع الجانب القانوني والتقني، وتقديم تعريف شامل بما يشمله من حقوق ومسائل وتوضيح للحدود بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ومحاولة توصيف ومقارنة القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، مثل الدستور، القانون المدني، والقانون الجنائي مع التشريع المقارن، مع استعراض الأحكام القضائية الجزائرية التي تناولت مسائل تتعلق بحرمة الحياة ومقارنة التشريعات الجزائرية مع نظيراتها في دول أخرى، سواء العربية أو الغربية، مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق

قوانين حماية الحياة الخاصة في الجزائر مع تقديم توصيات لتطوير وتحسين التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة مع اقتراح إجراءات عملية لتعزيز احترام حرمة الحياة الخاصة على المستويين التشريعي والتنفيذي.

وكأيّ بحث أكاديمي، واجهتنا بعض المعيقات، منها ما ترجع إلى ما يتسم به من صبغة فنية، فلا يكفي لمعالجة الموضوع أن يكون الباحث متخصصاً في القانون، بل يجب أن يكون ملماً بالجوانب الفنية لنظم معالجة المعلومات وشبكة الإنترنت لأنه يهدف من وراء بحثه إلى إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي تثيرها المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية عبر تلك النظم والشبكات المختلفة، كما ترجع صعوبة البحث أيضا إلى عدم إلمام الباحث باللغة الإنجليزية، فضلاً عن نقص التطبيقات القضائية الجزائرية، فيما يتصل بجرائم تقنية المعلومات وحماية المعلومات الشخصية على المستوى الإجرائي.

ولمساهمة تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحيين فكرة الحقوق والحريات الخاصة، وازدياد تطور وعي الأشخاص بالحق في حرمة الحياة الخاصة بحقوقهم الشخصية اللصيقة بالذات الإنسانية، كونه –التطور– جعل الحياة الخاصة للإنسان محل خطر من قبل المتطفلين والمجرمين، مثل كشف أسرار الناس وسرقة المعلومات إلكترونيا، وكذا حيازة أغلب أفراد المجتمع للهواتف الذكية والانترنت، بما يسهل التعدي على حرمة الآخرين وإفشاء أسرارهم أو التقاط صور لهم في أماكن خاصة، أو سرقتها أو التصنت وتسجيل محادثاتهم الخاصة.

ومن هنا حاول المشرع الجزائري تنظيم المواد من خلال الدستور و قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة، ما يسمح بمواكبة التطور لمحاربة القرصنة والتهديد بالتشهير، من أجل حماية الحياة الخاصة للمواطنين وممتلكاتهم الشخصية من الابتزاز، ومن أجل ضمان حرمة الحياة الخاصة، نظم قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الاتصال والإعلام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

كما استحدث أجهزة وهيئات مخولة للتنفيذ لوضع قيود على أساليب التحري والتحقيق بطرق شرعية في بعض الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات، والجرائم المعلوماتية التي تتخذ المنظومة المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي وسيلة إجرامية أو هدفا إجراميا، ومن أجل ضمان عدم انتهاك الحياة الخاصة وسرية الاتصالات الالكترونية، فقد قيدها المشرع الجزائري بقيود وشروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة وضرورات التحري والتحقيق وبطبيعة الأشخاص الخاضعين له، وشروط إجرائية للترخيص.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسة: هل المنظومة القانونية وفقت في الحفاظ على التوازن بين حرمة الحياة الخاصة وحماية الصالح العام من خلال الضمانات المصاغة مقارنة مع التشريعات المقارنة؟

هذه الإشكالية التي تتفرع منها التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الحماية القانونية للحياة الخاصة وعناصرها ؟
- ما هي الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري كحل لحماية الحياة الخاصة؟
- ما هي القيود القانونية الواردة، على ممارسة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية؟

ولمعالجة موضوع الدراسة، والوصول إلى نتائج الدراسة المرجوة، اتبع الباحث عدة مناهج وفقاً لمقتضيات كل جزئية في البحث، وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج الوصفي من خلال وصف بعض الصور والجزئيات والمفاهيم التي تم استعراضها في موضوع هذا البحث من أجل المساعدة في فهم الموضوع وتحديده وحصره.

2. المنهج المقارن من خلال استعراض أوجه الحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد في التشريعات محل الدراسة بهدف الوقوف على أوجه الشبه والخلاف بينهم، للوصول إلى إيجابيات (مزايا) وسلبيات (عيوب) كل تشريع من ناحية، فضلاً عن إثراء الموضوع والوصول إلى حماية جنائية إجرائية أكثر فعالية من ناحية أخرى.

3. المنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتعليق عليها، وذلك بالاستعانة بآراء الفقه وأحكام القضاء للوقوف على أوجه القصور وفعالية تلك النصوص في تحقيق الحماية المقررة للمعلومات الشخصية من الناحية الإجرائية، بما يسمح في معرفة ما هو صحيح منها يفي تطبيقه الحالي إلى الوصول لأفضل الحلول القانونية، وما قد يحتاج إلى تعديل في الفترة القادمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، نطرح الخطة التالية لمعالجة الموضوع، نتطرق في الفصل الأول الموسوم بالنظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، في المبحث الأول منه إلى مفهوم الحق في الحياة الخاصة(القضائي والفقهي والمدني)، وحرمتها وطبيعتها القانونية من حيث كون الحقوق عينية أو شخصية، من وجهة نظر المشرع الجزائري ثم التشريع المقارن (المصري والفرنسي)، مع التعريج لاحقا على خصائص ومعايير الحق في الحيـــاة الخاصة.

وفي المبحث الثاني، نوردُ صور الإخلال بحرمة الحياة الخاصة ممثلة في جريمتي التقاط الصور وانتهاك سرية المراسلات وخصوصية أسرار المريض.

يليه الفصل الثاني من المذكرة المعنون بالضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة، للمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن في ما تعلق بعرض الضمانات المقدمة، ثم نتطرق للضمانات الجزائية للتشريع فيما يخص مشروعية مراقبة الاتصالات الالكترونية وشروطها والانتهاكات التي تمسها، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبيان صلاحياتهما ودورهما في تكريس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للأفراد.

الفصل الأول:

النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة

تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ عند الفقه الحديث والتشريع المقارن لاتصالها بحريات الأشخاص، فهي من أقدس حقوق الإنسان، لكن التشريعات المقارنة تخلت عن إعطاء تعريف لها رغم أن لها وجوداً لافتاً في النصوص الدستورية والقوانين الداخلية، من خلال التزام الدولة بكفالة وغيرها من الحريات الشخصية الحريات الفردية وحرمة المنازل وتجريم اعتراض المراسلات والمحادثات التليفونية وإفشاء الأسرار وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء تمثل هذا الغير في الأشخاص أو الأجهزة، وكان لتطور وسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ في تجسيد هذه الخروقات، لذا كان لزاما على التشريعات توسيع دائرة الحماية وتشديدها من خلال نصوص جنائية صارمة

وقد تضمنت دراستنا إحاطة بموضوع الحياة الخاصة، وطبيعته القانونية، ومجالاته في التطبيقات القضائية والتشريع المقارن، ثم صور الحماية الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة، حرمتها وطبيعتها القانونية

يعالج هذا المبحث مفهوم وتعريف الحق في الحياة الخاصة ومفهوم حرمة الحياة الخاصة، يشمل التعريف الفقهي والقضائي لكل منهما، والطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وحرمتها وكذلك خصائصها وأهم معاييرها ويتطرق للطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وخصائصها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة وحرمتها

يتناول هذا المطلب في فرعه الأول، أهم التعريفات الفقهية والقضائية للحق في الحياة الخاصة، والحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة

أولا: التعريف الفقهي والقضائي والمدني للحق في الحياة الخاصة

1. التعريف الفقهي للحق في الحياة الخاصة

أقرّت الشريعة الإسلامية وأرست مبدأ حرمة حق الإنسان المسلم في الخصوصية بكافة صورها ومظاهرها، ولقد عملت بوصفها دينا سماويا ختم الله به الديانات على صيانة حقوق الإنسان وتكريم النفس استنادا لقوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بني آدم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كثيرٍ مَمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا".(سورة الإسراء،الآية- 70). ويرتبط مفهوم الحق في الحياة الخاصة بالخصوصية "توجد تعريفات جزائية قليلة قدمها الفقه الفرنسي لعبارة "حياة خاصة **Vie privée**"، ويمكن تبرير هذه الندرة بأن العديد من الكتاب يعتبرون أنه ليس من الضروري لقيام الجريمة أن تلحق" مساسا بحرمة الحياة الخاصة"، لأنه، حسبهم، يكفي أن يتوفر العنصر الأساسي في الجنحة الذي هو عنصر إلتقاط الصورة في "مكان خاص **Lieu privé**".[1] فهو"الحق في قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به."[2] ومع ذلك قد "عمل بعض الباحثين على محاولة اعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة، فمنهم من اعتبرها بانها حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب ان يطلع عليها الآخرون، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا الى ضابط موضوعي، وانما مرجعه الشخص نفسه".[3] وفي تعريف آخر يربطها البعض بكيان الفرد وكونها جزءا لا يتجزأ منه مثلما أورده

1عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016. ص64.

2 محمد رقادي، الحماية الجنائية والموضوعية لحرمة الحياة الخاصة: الحق في حماية الصور والمراسلات الالكترونية من التجسس الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2024. ص ص 22- 23.

3 أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007. ص30.

الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله "هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن إنتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني."[1]

وقد "تبنى جانب من الفقه الفرنسي في تعريفه الحق في حرمة الحياة الخاصة، استناداً لفكرة الحرية أكثر من تعريف، فقد ذهب البعض منهم إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها: مجموعة من الحالات، والأعمال والأدوار الصادرة عن الفرد بحريته التي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين."[2] كما يمكن مجانبة الحق في الحياة الخاصة في المعنى القانوني للخصوصية الذي لم يَرِد له تعريف محدد في الدساتير أو القوانين، والخصوصية تقترب من السر، ولكنها لا ترادفه، "السر"هو ما تكتمه وما تخفيه، فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر عرفا يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية."[3]

2. التعريف القضائي للحق في الحياة الخاصة

اجتهد المختصون في الحصول على تعريف قضائي للحق في الحياة الخاصة، ورغم صعوبة هذا التحديد، إلا أن القضاء الفرنسي خصوصا أورد إشارات إلى الميدان الذي تغطيه عبارة الحياة الخاصة"، مستمدة من مختلف القضايا التي يعالجها القضاء الفرنسي:

أ. القضية الأولى: تتعلق بالتنصت الصحفي، مثال على ذلك قضية "تنصتات جريدة البجعة المغلولة **(Les écoutes du Canard Enchaîné)**[4] في 29 ديسمبر 1976، حيث قرر قاضي التحقيق أنه لا يوجد انتهاك للحياة الخاصة عندما يقوم الصحفيون بالتنصت على محادثات ذات طابع سياسي أو عام أو مهني، ولا تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

1 سامر عبد الرضا اللامي، وسائل الإثبات في الجرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2024. ص30.

2 محمد رقادي، مرجع سابق. ص 23.

3 يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة " دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998. ص58.

4 راجع عبد العزيز نويري، مرجع سابق. ص67.

ب. القضية الثانية: قضية أخرى من محكمة استئناف تولوز في 1 يونيو 1977، قضت بأن جريمة المساس بالحياة الخاصة تتطلب نية إجرامية لتسجيل محادثات تنتهك حرمة الحياة الخاصة، واستند الحكم إلى اعتراف الشاكي بأن المحادثات سجلت بعلمه وكانت تتعلق بمسائل مهنية بحتة، مما أدى إلى استبعاد الجريمة لغياب النية الإجرامية، وتجدر الإشارة إلى "أن القضاء الجنائي الفرنسي اتجه بخصوص التسجيلات دون إذن المتحدث إلى عدم اعتبارها مشكلة للجريمة المعاقب عليها بالمادة (226)-(1) من ق.ع.ف إذا كان محتوى المحادثة متعلقاً بالحياة الخاصة"،[1] إلا أنه عدل عن هذا المفهوم في تفسيره للمادة (226)-(1) التي تعاقب على تسجيل المحادثات التي تجري بشكل شخصي أو سري، بحيث تسري على المحادثات التليفونية، دون اشتراط أن تتعلق المحادثات بعنصر من عناصر الحياة الخاصة."[2]

ج. القضية الثالثة: في 18 نوفمبر 1986، أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية حكمًا يتعلق بثلاث صحفيات أجرين تحقيقًا مع أطباء وسجلن اللقاءات ونشرنها في الجريدة، بعد شكوى أحد الأطباء بالقذف، برأت محكمة الجنح مدير الجريدة من تهمة القذف وأدانته بجنحة إفشاء الحياة الخاصة وفق م369 من القانون الجنائي الفرنسي، ومع ذلك، ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وبرأت المتهم "لابد من توفر قصد جنائي يضمره الجاني في نفسه ويظهر في العالم الخارجي بشكل نشاط مادي."[3] "ومتى توافر القصد الجنائي، فإنه لا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك بنية الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة معينة أو لأي غرض آخر."[4]

1 Administration de la preuve et atteinte à la vie privée: où la loyauté le dispute aux droits de la défense - Cour de cassation, crim. 14 février 2006 - AJ pénal 2006.P 218.

2 محمد رقادي، مرجع سابق. ص ص 126- 127.

3 حسين طاهري، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2022. ص125.

4 شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023. ص450.

3. التعريف المدني للحق في الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق مدني أساسي يهدف إلى حماية الأشخاص من التدخل غير لمبرر في شؤونهم الشخصية والعائلية، ويشمل هذا الحق حماية البيانات الشخصية، وحرمة المراسلات، والاتصالات، والمسكن، والعلاقات العائلية، ومنع أي مساس غير قانوني بشرفهم وسمعتهم.

ومفهوم الحياة الخاصة لم يُحدد له معنى دقيق "فهو يشمل من البيانات الشخصية ما يميز الشخص عن غيره، مثل: الاسم والنوع والتوجه الجنسي، والحياة الجنسية داخل هذا المفهوم، وما يشكل تفاعلا بين الشخص وغيره، وهو تفاعل الشخص مع غيره، فأدخلت المحكمة الحياة المهنية، والحياة التجارية داخل هذا المفهوم، حتى لو كان ذلك يتم في مكان عام."[1] كما يرى الدكتور نويري أن القانون المدني الجزائري الصادر في(1975/09/26) لا يتضمن نصا يضمن حماية نوعية الحياة الخاصة، وذلك بعدم النص عليها بصفة صريحة، "وإنما أورد المشرع المدني نصا عاما يحمي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، يمكن بمقتضاه إدراج الحياة الخاصة ضمن تلك الحقوق، فقد أوردت المادة 47، قائلة : « لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»، ومعروف أن هذا النص مقتبس من (م50) من القانون المدني المصري."[2]

1 محمد رقادي، مرجع سابق. ص33.

2 عبد العزيز نويري، ص90.

الفرع الثاني: تعريف حرمـة الحياة الخاصة

أولا: التعريف الفقهي والقضائي والمدني للحق في حرمة الحياة الخاصة

1. التعريف الفقهي للحق في حرمة الحياة الخاصة

إن حرمة الحياة الخاصة كفكرة ومنظور، لا ترتبط فقط بالقوانين الوضعية أو إعلانات الحقوق أو الدساتير الحديثة، بل على العكس، كانت الشريعة الإسلامية أول من صان حرمة الحياة الخاصة، وهي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال وأفعال النبي وأصحابه والآراء الفقهية، وتتفق حماية الحياة الخاصة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كمبدأ حرية الاعتقاد وحرية الرأي،ويستدل الفقهاء على حرمة الحياة الخاصة من قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تجسّسوا } (الحجرات – الآية12). ويشتق مصطلح "الحُرمة من التحريم ومعناه المانع من التحليل فحرم الشيء أي صار ممنوعا ومحرما اقترافه، أورد الفقه العديد من التعريفات حتى وإن لم يتم الاتفاق حولها ، لأن تعريف الحياة الخاصة من التعريفات المرنة التي تختلف باختلاف الأقطار والأشخاص، وأعمارهم، وشخصياتهم وظروفهم المالية"[1]، وقد "اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الحياة الخاصة مثلما اختلفوا في تعريف الحق ذاته."[2]

2. التعريف القضائي للحق في حرمة الحياة الخاصة

تتحدد النظرة القضائية لمفهوم "الحرمة" وفق بعض أحكام القضاء الجزائي الفرنسي في نوعين، النظرة القضائية الواسعة لمفهوم الحرمة، والنظرة القضائية الضيقة متمثلة في الحياة العائلية والعاطفية فقط، وهذا ما نستظهره في المثال التالي:

أ. القضية الأولى: في حكم لمحكمة الجنح بمدينة **Pontarlier** بتاريخ 20 مايو 1977، حيث قام محضر قضائي، بناءً على طلب زبونة في خصام مع زوجها، بتسجيل حوار هاتفي حول النفقات العائلية، تم متابعة المحضر بتهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقًا للمادة 368 من القانون الجنائي الفرنسي الساري آنذاك، لكن المحكمة قضت ببراءة المتهم، معتبرة أن

1 حماد حمزة عبد الكريم، جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة "دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، مج29، ع 112، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة. ص 227.

2 حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998. ص 39.

المسألة المالية لا تمثل طابعًا حميميًا وأن "الحرمة" تتعلق بالأمور الأكثر عمقًا في حياة الزوجين كالعواطف والأفكار.

أثار هذا الحكم نقاشًا فقهيًا، حيث انقسم الكتاب بين مؤيدين ومعارضين، المؤيدون رأوا أن الحرمة تقتصر على الجوانب العاطفية، فيما اعتبر المعارضون، مثل **Bécourt** و **Lindon** و**Levasseur**، أن الحياة الزوجية تشمل جوانب متعددة عاطفية ومالية ومادية، ورأوا أن المحكمة ضيقت مفهوم الحرمة بإخراجها المسائل المالية من نطاقها.

مقابل النظرة الضيقة لمفهوم "الحرمة"، هناك اتجاه قضائي فرنسي يعترف بمفهوم واسع للحرمة يشمل الحياة الزوجية، العائلية، والأحداث الشخصية الأخرى، مثال على ذلك:

ب. القضية الثانية: حكم محكمة الدعاوي الكبرى بباريس بتاريخ 17 نوفمبر1975، حيث قامت صاحبة صيدلية بتسجيل محادثات مستخلفتها، التي تضمنت شؤوناً عائلية، أدانت المحكمة الصيدلانية بناءً على المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي، معتبرة أن التنصت يمس بحرمة الحياة الخاصة لأن المحادثات تناولت شؤون عائلية.

هذا الحكم أثار نقاشاً فقهياً مرة أخرى بين **Levasseur** و **.Lindon** حيث أيّد **Levasseur** توسيع مفهوم الحرمة ليشمل كافة جوانب الحياة العائلية، بينما عارض **Lindon** هذا التفسير، معتبراً أن المسائل المادية لا تدخل ضمن الحرمة. "نرى أن موقف **Levasseur**هو الأصح، إذ يجب حماية كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد، بما في ذلك العلاقات العائلية والمالية، من أي انتهاك."[1]

3.التعريف المدني للحق في حرمة الحياة الخاصة

"للقضاء المدني الفرنسي تصور متميّز حول مفهوم حرمة الحياة الخاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعرضين لمراقبة الجمهور، وهم من يُطلق عليهم تسمية الأشخاص العموميين. ذلك أن القضاء المدني يضيق من هذا المفهوم بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، بل أنه

1 عبد العزيز نويري، مرجع سابق. ص83.

يقلصه، أحيانا، إلى حدود دنيا، فالقضاة المدنيون يرون أن الأشخاص العموميين طالما أنهم يضعون أنفسهم وسط ميدان الأحداث العامة."[1] غير أن القضاء الفرنسي عرف الحرمة الشخصية من خلال مشتملات مفهوم الحرمة الشخصية في القضاء المدني الفرنسي الحياة الزوجية، حيث يعتبر كل تعرض لشؤون الزوجين مساسًا بحرمة حياتهما الخاصة، الكشف عن مشروع طلاق، إذاعة خيانة زوجية أو إفشاء وجود زوجة ثانية الكشف عن الوقائع والظروف التي تحدث داخل الحياة الزوجية، حتى بعد الطلاق، وتمتد هذه الحماية إلى علاقة المطلق بمطلقته، ومن الأمثلة على ذلك: قرار محكمة النقض الفرنسية في (1984/04/30)[2]، الذي أكد أن الحديث عن الحياة الزوجية والطلاق والعلاقات بعد الطلاق يمس بحرمة الحياة الخاصة الحياة العاطفية وسّع القضاء المدني الفرنسي مفهوم الحرمة الشخصية ليشمل الحياة العاطفية، قرر القضاء أن المادة 9 من القانون المدني تمنع إعلام الجمهور عن الارتباطات، سواء كانت حقيقية أو خيالية، وتشمل الانتهاكات ما يلي: نشر إعلان خطوبة بين شخصين، الكشف عن الحياة العاطفية والفشل العاطفي للغير، حرمة العلاقات تتجاوز حرمة الحياة الشخصية وغيرها من الانتهاكات وصولا إلى الانتهاكات المتعلقة بعاطفة الأمومة التي "تعتبر وجها من وجوه الحياة الخاصة، ففي قضية لمحكمة استئناف باريس، بتاريخ (1981/7/27) قامت إحدى المشاهير بالتحدث إلى أحد الصحفيين بأنها حامل ولكنها طلبت من الصحفي كتمان الخبر وعدم نشره والتحفظ على الخبر، ولكن الصحفي لم يحتفظ بالسر وقام بنشره في الجريدة، فدانته مجكمة الاستئناف بنشر خبر يتعلق بالحياة الخاصة"[3]، كما يشير موقف القضاء الأمريكي حول تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا "أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون

1 عبد العزيز نويري، المرجع نفسه. ص99.

2 راجع عبد العزيز نويري، المرجع نفسه، لأكثر تفاصيل.ص ص. 96- 100.

3 هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي "دراسة مقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، مج12،ع1، 2020. ص20.

وجه حق، حق شخص آخر في اتصال أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولا أمام المعتدي عليه."[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وخصائصها

نظرا لكون فكرة الحياة الخاصة التي يتركز عليها الحق في الخصوصية، تعتبر الحياة الخاصة كمفهوم وتطبيق من الأفكار النسبية التي يشوبها التغير والتعديل بل وحتى الاختلاف من مجتمع إلى آخر، ولذلك فإن البحث في الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة يكتنفه الغموض وبعض الصعوبات، نظرا لعدم الاتفاق على وضع مفهوم محدد لهذا النوع من الحقوق، تبعا لاختلاف التراكيب الاجتماعية وطنيا، إقليميا ودوليا.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق أساسي معترف بـه دوليًا ويشكل جزءًا من حقوق الإنسان الأساسية، حيث تتطلب حماية هذا الحق توازنًا بين الحاجة إلى الأمن العام وحقوق الأشخاص في الخصوصية، ففي حين تُعد الحقوق اللصيقة بالشخصية من بين الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها للغير أو تقويمها بمال، كما لا تنتقل إلى الغير بالبيع أو الوصية أو التوارث، ولا يجوز التوكيل باستخدامها، وبالتالي، فهي حقوق غير قابلة للتصرف بأي نوع من أنواع التصرف، لذاك تُعرف الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها "الحقوق التي تثبت للشخص لكونه إنسانًا"[2]، فهذه الحقوق تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مختلف مظاهرها، وبالتالي، فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء نظرًا لارتباط هذه الحقوق ارتباطًا وثيقًا بمقومات وعناصر الشخصية، فقد سُميت بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية. وقد تقررت هذه الحقوق للمحافظة على كيان الإنسان المادي

1 حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، بحث مقدم في مؤتمر الإسكندرية، د.س.ن. ص03.

2 سامية لموشية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر، 2022/2021. ص11.

والمعنوي، إذ بدونها لا يكون الإنسان آمنًا على حياته وحرية نشاطه. فإذا كان للفرد الحق في الحياة، فله أيضًا الحق في سلامة جسمه وشرفه، وحق المساواة وحرية التفكير، وغيرها من الحقوق الأساسية.

أولا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

إن البحث في الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة هو موضوع متعدد الأبعاد ويشمل جوانب مختلفة منها ما هو وارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الجنائي، القانون المدني، والقانون الدولي.

1. الحق في الحياة الخاصة حق عيني:

"ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل الحق في الملكية، وأن كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساساً بحق الملكية، ومن ثم فإن الإنسان بعد مالكاً لهذا الحق إذ لا يجوز الاعتداء عليه، ويلاحظ بأن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة ثم تم تعميقها فشملت الحق في الحياة الخاصة."[1] " وبالانطلاق من الفكرة أعلاه فإننا يمكن أن نلمس انبثاق نتائج عدة، أهمها قابلية الشخص في أن يقوم بتصرف – استغلال – استعمال) وهي المكنات الثلاث التي يخولها حق الملكية له، والتي تمكنه من ممارسة حق الملكية على جسده أو صورته، سواء أكان ذلك عن طريق استغلال جسده أو تغيير ملامحه، باعتبارها من التصرفات التي تمارس على حق الملكية."[2] و"تطلق على هذه الحقوق تسمية (العينية) لأنها تتعلق بالعين أو الشيء المادي، تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية[3] "أي هو سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين دون تفويض، "ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في

1 ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983. ص311.

2 سامر عبد الرضا اللامي، مرجع سابق. ص 43.

3 أمال علال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2019 – 2020 – ص27.

خصوص الحق على الصورة، تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن للإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية."[1] ومع اشتراط وجود المحل " فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب للحق، ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة."[2] فحق الملكية من أقوى الحقوق العينية الأصلية وأوسعها مضمونا وسلطات، إذ لصاحبه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، كل السلطات المتصورة على شيء مادي من حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف فيه بكافة طرق التصرف القانونية، وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد من طرف الفقه الفرنسي خصوصا وأن الحق يفترض وجود صاحبا له ومحلا يقع عليه، وأن يكون هذا المحل منفصلا عن صاحبه."[3]

2. الحق في الحياة الخاصة شخصي

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية، لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، وتنصب عليها مقومات وعناصر الشخصية، "هذا وينبغي أن يلاحظ أن الالتزام الواقع على عاتق الأفراد بمراعاة حقوق غيرهم في الخصوصية، من شأنه أن يورد قيودا بخصوص حقوقهم المالية، فمن يمتلك صورة غيره ليس له أن يستغلها أو ينشرها كما يشاء وإنما هو مقيد في ذلك بالحق الشخصي الذي يكون لصاحب الصورة على صورته، والذي يخوله سلطة منع أو وقف الاعتداء

1 نصيرة لوني، نجم حبيب المشايخي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور/ الجلفة، الجزائر،2021/12/1. ص 509.

2 أسامة عبد الله قايد، الجماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "راسة مقارنة"، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994. ص30.

3 سامر عبد الرضا اللامي، مرجع سابق، ص44.

على هذا الحق."[1] وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة حيث يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، كما ذهب الفقه إلى تطابق الحق في الحياة الخاصة بالحقوق الملازمة للشخصية، لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية اسمه وشرفه، واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية، وكل ماله تأثير على حياته الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة هو احتفاظ الفرد حقوقه الشخصية، وأنه يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها."[2] لأن "الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته."[3]

"ولا تقتصر الطبيعة القانونية لهذا الحق على التكييف القانوني وإنما يتعداه إلى الذين لهم الحق في الحياة الخاصة فإذا كان الأصل أن الشخص الطبيعي الذي انتهك حقه في الخصوصية فان هذا الحق يمكن أن تتعدى صاحبه إلى أعضاء أسرته، كما أن الشخص المعنوي هو كذلك له الحق في الحياة الخاصة طالما انه يتمتع بالحق في الاسم وحماية سمعته فكذلك له الحق في الخصوصية التي تتلاءم مع طبيعته."[4]. هذا وقد ظهرت اتجاهات فقهية متعددة حول طبيعة هذا الحق؛ "حيث يرى جانب من الفقه أنه ليس حقا شخصيا"[5]، نظرا لتميز الحق العيني عن الحق الشخصي بخواص التقدم لكون صاحب الحق العيني يتقدم على غيره

1 فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي(The right to the sanctity of private life as one of the controls on freedom of opinion and expression -In light of human rights and criminal law)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 02 (2021)، ص1344.

2 نصيرة لوني، نجم حبيب المشايخي، المرجع نفسه. ص511.

3 حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978. ص 156.

4 سميرة لالوش، الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقا للقانون الجزائري (The right to the inviolability of private life in the digital space in accordance with Algerian law)، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الاعاقة الحياة الخاصة ، المجلد 05 العدد 02 (يونيو (2023). ص 154.

5 نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت: المخاطر على الحياة الخاصة، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 1998. ص 29.

من أصحاب الحقوق الشخصية في استيفاء حقه من محل الحق، فهو يضمن عدم مزاحمة غيره له في ممارسة سلطاته على الشيء محل حقه، "وهنا موضوع حق الملكية هو صاحب الحق نفسه وليس شيء خارج عنه."[1] وبإضافة خاصية التتبع التي ويقصد بها أن صاحب الحق العيني يستطيع أن يباشر سلطاته على محل حقه في أي يد تكون، مما يعني أن الحق في الحياة الخاصة ليس له محل مادي محدد مثل ملكية الجسد أو صورة الجسد "على هذا الأساس قررت المحاكم الفرنسية أنه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية، ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني."[2] وعليه فالحق في الحياة الخاصة يتضمن عناصر يمكن النظر إليها كحقوق عينية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المسكن والممتلكات الشخصية من التدخل غير المشروع، رغم أن الفقه القانوني يميل إلى تصنيف هذا الحق كحق شخصي "الذي يخول لصاحبه سلطة على شخص المدين."[3]، ويظل النقاش حول الطبيعة القانونية لهذا الحق مفتوحًا، مما يتطلب مزيدًا من الدراسة والبحث لتحديد الأطر القانونية المناسبة لحمايته.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

1. الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

تعني الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري كيفية تعريف هذا الحق وحمايته وتنظيمه ضمن النظام القانوني في الجزائر، يشمل ذلك الأسس الدستورية والتشريعية والقضائية التي تضمن هذا الحق وتحميه من الانتهاكات، مع أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون المدني على حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسي، ولا توجد إلا إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية، أن الحق في الخصوصية

1 محمد فريد حسام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر،2000. ص33.

2 نصيرة لوني، نجم حبيب المشايخي، مرجع سابق. ص 510.

3الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني نظرية الحق، دار برتي للنشر(BERTI EDITIONS)، الجزائر، 2009. ص358.

من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حسب حماية قانونية لها، تم تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، من خلال المواد:

– المادة 38: "الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."[1] وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

– النص على عدم انتهاك حرمة الإنسان من خلال (م39 د.ج) التي تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والمراسلات، والاتصالات، والمعلومات الشخصية"، وهذا يوضح حماية الدستور لخصوصية الأشخاص بشكل عام، "الدفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، مضمون."[2] أن للحياة الخاصة حُرمة يحميها القانون، حيث تُحرم المراسلات والاتصالات الخاصة، بجميع أشكالها، من كل أشكال الرقابة أو الكشف أو التوقيف إلا بأمر قضائي وللأسباب التي يحددها القانون، تعزز هذه المادة من حماية الحياة الخاصة، وتؤكد على ضرورة وجود أمر قضائي لأي تدخل في الخصوصية، مما يضمن أن أي تدخل يتم بناءً على أسباب قانونية واضحة ومحددة.

1– المادة 40: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان."[3]

2– المادة 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: –بالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه. – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه. – يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. –ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

1 المادة 38 من د.ج، د.ج، ج.ر.ج.ج ، ع82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2 م 39، د.ج، المرجع نفسه.

3 المادة 40 ، د.ج. مرجع نفسه.

- "المادة 303 مكرر1: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد أفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."[1] عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

- الشريعات الجزائية:

1/ (ق18-07)[2]: المتعلق بحماية الأشخاص، هذا القانون هو من أحدث التشريعات، التي تهدف في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، هذا القانون هو من أحدث التشريعات التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد في الجزائر، ويعزز حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال تنظيم كيفية جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وفي (م3 ق18-07)، تنص على أن: "جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بصفة شرعية ومنصفة وشفافة في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين."[3] فهو يعزز حماية البيانات الشخصية ويضع إطاراً قانونياً لتنظيم كيفية جمع ومعالجة واستخدام هذه البيانات، مما يسهم في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، من خلال المواد:

المادة 3: تنص على أن جمع ومعالجة البيانات الشخصية يجب أن يتم بصفة شرعية ومنصفة وشفافة في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

1 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 30 غشت سنة2020، مدعم بالاجتهاد القضائي، ط16، (BERTI Editions)، الجزائر،2021. ص160.

2 ق18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، ع34، المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

3 م3 ق18-07، مرجع سابق.

المادة 4: تؤكد على أن معالجة البيانات الشخصية يجب أن تتم لأغراض مشروعة ومحددة وصريحة، وأنه لا يجوز استخدامها لاحقاً لأغراض تتعارض مع هذه الأغراض.

المادة 6: تفرض على الجهات التي تقوم بجمع ومعالجة البيانات الشخصية اتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية هذه البيانات من الضياع أو التدمير أو الوصول غير المصرح به.[1]

2/ (ق24-02) مؤرخ في2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وهذا القانون هو من أحدث التشريعات، التي تهدف إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور، كما أن هذا القانون يعزز الحق في حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال تنظيم كيفية معالجة الجرائم الماسة بالتزوير واستعمال المزور، حيث تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور، ويهدف، على الخصوص، إلى ما يأتي:

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة.

-القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما يكن نوعها

- المعالجة العميقة والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور ، قصد تجسيد الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات.

-تكريس المساواة أمام القانون

-الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات.

-ضمان وصول مساعدات الدولة إلى مستحقيها الحقيقيين تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور والعقوبات المطبقة عليها."[2]

1 م3ق رقم 18-07، مرجع سابق.

2 م1 ق24-02، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة في 2024/02/29، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

3/ مرسوم رئاسي رقم 181/24: لقد عزز المشرع الجزائري حماية حق الأشخاص في الحياة الخاصة في ظل التطور التقني والمعلوماتي، وتفطّن إلى ضرورة إحداث تغيير كبير في مجال مكافحة الجزائم وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمى "المدرسة الوطنية العليا في الأمن السيبراني، تدعى في صلب النص "المدرسة." كما تنص (م5 منه على أنه: تكلف المدرسة، بالتعاون مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، بما يأتي :

– المساهمة في المجهود الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتقديم حلول مبتكرة ذات تقنيات عالية.
– تعزيز تطوير العلوم والتقنيات في مجال الأمن السيبراني.
– المشاركة في تعزيز القدرات التقنية الوطنية في مجال الأمن السيبراني.
– وضع بنيتها التحتية ووسائلها تحت التصرف، لغرض المساهمة في تعزيز أمن الأنظمة المعلوماتية الوطنية.[1]

2. الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع المقارن (المصري والفرنسي)

أ. الطبيعة القانونية لحق الحياة الخاصة في القانون الفرنسي

يعد الحق في الخصوصية أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص في المجتمعات الحديثة، حيث يحظى بحماية قانونية لضمان سلامته وحريته الشخصية، وتُعد فرنسا من بين الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق الفرد في الخصوصية، وتوفير القواعد المسؤولية المدنية تعتبر أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا الهدف، فيما يتعلق بتحديد مفهوم الحياة الخاصة، يتبع القاضي الدستوري والقاضي الجزائي نهجًا مشابهًا، ولكن بأساليب مختلفة.

[1] مرسوم رئاسي رقم 181/24 مؤرخ في 5يونيو2024،الصادر في ج.ر.ج.ج، ع39، الصادرة بتاريخ 08 يونيو2024، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الأمن السيبراني.

أولاً: يستخدم القاضي الدستوري والقاضي الجزائي الأسلوب النافي لتحديد مفهوم الحياة الخاصة، أي بتحديد ما لا يعتبر جزءًا منها، يشير القاضيان إلى الوقائع التي لا تندرج ضمن ميدان الحياة الخاصة، مثل عدم اعتبار السر الجبائي وسرية الأعمال جزءًا منها.

ثانياً: يحدد كل من القاضي الدستوري والقاضي الجزائي مفهوم الحياة الخاصة بشكل إيجابي عن طريق ذكر الوقائع التي تندرج في هذا المفهوم، ولكن بطريقة غامضة. يمكن أن يشير القاضي الجزائي إلى العناصر المكونة لجنحة محددة، مثل العنصر المكاني الخاص، بينما يؤكد القاضي الدستوري على إدراج المسكن ضمن عناصر الحياة الخاصة. ومع ذلك، يظهر عدم إيلاء القاضي الدستوري والقاضي الجزائي أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحياة الخاصة بدقة، مع الاهتمام بعناصر معينة مثل جنحة معينة للقاضي الجزائي، ويُسجل أن المجلس الدستوري لم يحدد هذا المفهوم بشكل واضح إلا في وقت متأخر، وأن القاضي الدستوري لديه تصور أوسع حول قيمة الحياة الخاصة[1].

ب. الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في القانون المصري

في جمهورية مصر العربية فقد أكدت المادة 57 من الدستور المصري لسنة1971، على أن كل الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون وأن كل اعتداء عليها يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، فنلاحظ من خلال نص ذات المادة، الأهمية البالغة التي أولاها المشرع آنذاك لحرمة الحياة الخاصة والتشديد على حمايتها من خلال اعتبار كل اعتداء عليها جريمة لا يسقط حق المتابعة المدنية أو الجزائية فيها بالتقادم، وظل العمل بأحكام هذه المادة ساريا إلى غاية صدور الإعلان الدستوري القاضي بتعطيل العمل بالدستور الصادر بتاريخ 2011/02/13، والذي ورد ضمن نصوصه تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب ليتم

1 راجع عبد العزيز نويري ، مرجع سابق. ص120.

بعدها إعادة صياغة وتعديل المادة 57 سالفة الذكر على النحو التالي: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. كما أن للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

فيلاحظ من النصين الدستوريين المصريين أن المشرع المصري قد حافظ في التعديل الدستوري على دسترة حماية الحق في الحياة الخاصة وعاصر المتغيرات التكنولوجية من خلال تحديث مفهوم الحياة الخاصة الذي كان سائدا سنة1979، إلى ربطه بعناصر جديدة معاصرة لم تكن موجودة في ظل النص القانوني القديم كسرية المراسلات الالكترونية والمحادثات الهاتفية والمعطيات الشخصية والتأكيد على أنها حقوق يحميها الدستور وغير قابلة للمصادرة.

وقد أصدرت جمهورية مصر العربية، القانون رقم (2020/151) المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة

أولا :الاتساع والنسبية: والهدف منه"[1] أن الحياة الخاصة تمتد إلى المسكن الذي بعد ملاذاً للفرد، ويحظر انتهاك حرمته، "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطاره واحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة."[2] أما من حيث الزمان فتربط "فكرة الحق في الخصوصية المعلوماتية بحق الأفراد في تحديد نطاق وصول المعلومات المرتبطة بحياتهم الشخصية والخاصة واستخدامها

1 نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة(ISSN: 2356-9492) ، د س ن. ص 776.

2 م40، د.ج 1996، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم).

ومعالجتها بشكل الكتروني، فيشمل التعريف المستحدث ضمان عدم الاطلاع على البيانات الشخصية للأفراد بواسطة عمليات المعاجلة الإلكترونية لها"[1] وأما عن خصائصها من ناحية الأشخاص فنورد مثال السياسيين من حيث شفافية حياتهم "تسمح للجمهور بمراجعة ما إذا كانت الأفكار التي ينادون بها ومن أجلها تم إنتخابهم، هي مطبقة جيدا أم لا في الميدان من طرفهم على حياتهم الخاصة وعلى حرمتها، وبالتالي يتم تقدير ما إذا كانوا يستأهلون ثقة الناخبين أم لا"[2]، بالإضافة إلى المشاهير الذين لا يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها الأشخاص العاديون،" فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو الخلوة والوحدة، وتجنب الاجتماعات مع الناس للبعد عن استطلاع على خصوصياتهم"[3]، فضلا على أنه "يجب أن تكون الحياة الخاصة للفنان مخفية، بحيث ينبغي تقليصها لتنحصر في الجزء الذي لا يخص إلا جانب شخصيته المرتبط بنشاطه"[4] كما أن الحياة الخاصة للشخص تختلف باختلاف مراحل عمره، مما يعتبر خصوصياً للطفل قد لا ينطبق على الشخص البالغ، مثلما هو الحال في سرية المراسلات الشخصية وخصوصياتها "وللوالدين أن يراقبا المراسلات الموجه إلى الطفل الصغير."[5]

الفرع الثالث: معايير الحق في الحيـــاة الخاصة

أولا: معيار الضرر والمصلحة والإرادة

1. معيار الضرر

يعتبر الضرر معياراً لتحديد مدى المساس بالحق في الحياة الخاصة، فالتدخل في هذا الحق لا يعد انتهاكا إلا إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشخص ويختلف مفهوم الضرر

1 نورا عيسى زكريا، المرجع نفسه. ص741.

2 عبد العزيز نويري، مرجع سابق. ص100.

3 نغم جغلال ، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة ، 2019. ص11.

4 عبد العزيز نويري ، مرجع سابق. ص108.

5 إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة" بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2020/2019. ص13.

باختلاف الأشخاص والظروف،" يعرف الضرر بصفة عامة على أنه " الأذى الذي يلحق المضرور نتيجة خطأ الغير وهذا الأذى قد يلحق الشخص في جسمه أو ماله أو قد يلحقه في سمعته أو شرفه أو شعوره وعاطفته"[1]، فما يعتبر ضرراً بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر، وفي ذات الإطار، فإن التدخل في الحياة الخاصة لا يعد انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية إلا إذا تم بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2. معيار المصلحـة:

تعتبر المصلحة معياراً آخر لتحديد مدى المساس بالحق في الحياة الخاصة، فالتدخل في هذا الحق قد يكون مبررا إذا كان لتحقيق مصلحة عامة أو مصلحة الشخص نفسه فمثلاً، "أكدت محكمة النقض في أحكامها أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد في القانون نص يجرمها أو لم يرد"[2]يجوز الكشف عن معلومات طبية عن شخص إذا كان ذلك لمصلحة علاجه أو إنقاذه "فيقدر الطبيب عنصر الرضا، هنا، حسب الوضعية الصحية للمريض، بل أنه يمكن الطبيب أن يقرر بال مصلحة مريضه تستدعي حتى عدم إعلامه بالمخاطر المحدقة بـه من جراء مرض معين. لذلك يلجأ الطبيب في هذه الحالة الأخيرة إلى مثل هذه الممارسات دون حاجة للحصول على موافقة هذا المريض أصلا"[3].

3. معيار الإرادة:

تعتبر إرادة الشخص معيارا مهما في تحديد مدى المساس بحقه في الحياة الخاصة، فالتدخل في هذا الحق يكون مشروعاً إذا كان بموافقة الشخص فمثلاً، يجوز نشرم محادثات

1 عمر بوعسرية، مميزات المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، جانفي 2018. ص180.

2 محمود محمد الشحات محمود، التوازن بين حماية الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الجنائي الرقمي (Balance Between Protecting the Right to Privacy and the Legality of Digital Forensics)،مصر، مقال منشور بتاريخ 2023/12/31. ص122.

MAZEN (N.-J.), Tests et empreintes génétiques du flou juridique au pouvoir scientifique, Les 3 petites affiches, 14 décembre 1994. P76.

الشخص السرية إلا بإذن، كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، "بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث نصت المادة 12 منه على أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل تلك التدخلات"، كما تكررت هذه المادة في المادة 17 فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان."[1] ونفس الأمر مع حرمة نشر صور شخص (نتطرق لها في المبحث الثاني)، إلا إذا كان قد وافق على ذلك، كما أن الشخص لا يستطيع التنازل عن هذا الحق أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال.

المبحث الثاني: صور الإخلال بحرمة الحياة الخاصة

يتناول هذا المبحث، أهمية حماية الصور الشخصية في العصر الرقمي، والتحديات التي تواجه الأشخاص في الحفاظ على خصوصيتهم، كما سيتم التطرق إلى الأطر القانونية المختلفة التي تحكم حماية الخصوصية، وأمثلة على حالات الإخلال بحرمة الحياة الخاصة، ونقسم المبحث إلى مطلبين، يتطرق الأول إلى أركان جريمة التقاط الصور وجريمة انتهاك المراسلات وجريمة انتهاك حرمة مسكن، فيما يتطرق المطلب الثاني للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: جريمة التقاط الصور، انتهاك سرية المراسلات وانتهاك حرمة مسكن

نتناول في هذا المطلب أركان جريمة التقاط الصور، جريمة انتهاك سرية المراسلات وجريمة انتهاك حرمة المسكن، والعقوبة المقررة لكل منها.

الفرع الأول: أركـــان الجريمـــــة

أولا: أركان جريمة التقاط الصور:

1 شنة زواوي، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، دفاتر السياسة والقانون ،العدد، 2018/06/19، ص169.

الصورة هي "الشكل، وجمعها صور"[1]، وحيث يعتبر "نشر صور المشاركين في أحداث عامة علنية أمرا جائزا، ولا يخل بالحق في الصورة، ولكن بشرط عدم الإخلال بكرامة الشخص محل الصورة."[2] كما تنص (م47 د.ج2020) على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[3]، وتتضمن العناصر الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق جريمة التقاط الصور بشكل غير قانوني حسب المادة 303 مكرر:[4] "كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: -1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. -2 بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[5] **أ. موضوع الجريمة:** حدد المشرع موضوع الجريمة في "صورة شخص في مكان خاص، وهي تعني امتداد ضوئي لجسم الشخص"[6]، لكن "لا تطبق المادة 303 مكرر ق.ع جزائري سوى إذا كان هناك التقاط صورة. أي أن يحدث تثبيت لها."[7]

1 محمد رقادي، مرجع سابق. ص 50.

2 محمد رقادي، المرجع نفسه. ص 142.

3 م 39، د.ج. مرجع سابق.

4 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص160.

5 م303 مكرر، من القانون رقم 06-23، ج.ر.ج.ج، ع84، مؤرخة في 24 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8. والمتضمن قانون العقوبات.

6 محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011. ص282.

7 عبد العزيز نويري، مرجع سابق. ص243.

ب. <u>الركن المادي</u>: بالنظر إلى نص (م303) مكرر نجد بأن الركن المادة الجريمة التعدي على حق الإنسان في صورته يتكون من سلوك إجرامي بأفعاله الثلاث" الالتقاط أو التسجيل، أو النقل"، ومحل للجريمة والمتمثل في الصورة، وطبيعة المكان الذي ترتكب فيه وهو المكان الخاص، والتقنية المستعملة في الالتقاط، وانعدام رضاء صاحب الشأن وهو المجني عليه.

أولا/ السلوك الإجرامي: حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يقع بها السلوك الإجرامي والتي يتخذ صورة من الصور الثلاث، وهي الالتقاط أو التسجيل، أو النقل.

1. الالتقاط: يقصد به تثبيت الصورة على مادة حساسة يمكن عن طريقها الإطلاع على الصورة."[1] و"يتحقق الالتقاط بتثبيت على الجهاز الذي تم التصوير به كآلة التصوير (Appareil photo)، أما التسجيل فيتحقق بآلة تصوير كاميرا، أو كاميرا فيديو كتلك المتواجدة في الهواتف المجهولة، أما النقل فيقصد به تمكين الغير الذي يتواجد في مكان آخر سواء كان عاما أو خاصا غير المكان الذي يتواجد فيه المجني عليه من الاطلاع على صورته."[2] "ولذلك فإن التقاط الصورة لا يكون عن طريق الرسم أو الحفر بالنقش، وبالتالي يفترض فيه استخدام أجهزة كالكاميرا وآلة التصوير."[3]. وعليه فلا تطبق(م303) إلا إذا تم الالتقاط الذي يحصل بتثبيت الصورة باستخدام جهاز معين، "حيث يعرف التقاط الصور بأنه "تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك."[4]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.ص 749.

[2] شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياية والقانون، ع13، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/07. ص 362.

[3] Isabelle Lolies; La protection de la vie privée université de droit d'économie et des sciences d'Aix Max seille 1999. P 104.

4 نعيمة مجادي الحماية الجنائية للحق في الصورة " دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع107.، تيارت، الجزائر. ص226.

2. التسجيل: "يقصد به حفظ الصورة على مادة معدة لذلك بوسيلة أياً كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها."[1]

3. النقل: يقصد بنقل الصورة تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر- سواء كان عاما أو خاصا- حيث يستطيع الغير الاطلاع عليها كما في البث التلفزيوني المباشر على الهواء أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو إرسال الصورة عن طريق الهاتف النقال أو الانترنيت أو نشرها عبر مواقع التواصل."[2]

ثانيا/ محل الجريمة: "إذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر الحياة الخاصة، فإنها تكون أهم هذه العناصر على الإطلاق، فقد يتصور وجود شخص دون مهنة معينة، أو ليست له حياة عاطفية أو ماض ذو قيمة، إلا أنه لا يمكن أن يتصور وجود من لا تكون له صورة معينة."[3]

ثالثا/ طبيعة مكان ارتكاب الجريمة: "اشترط المشرع تواجد الشخص في مكان خاص على خلاف جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، و من ثمة فلا يبسط القانون الحماية لمن يوجد في مكان عام إذا ما تم تصويره."[4]

رابعا/ وسيلة ارتكاب الجريمة: لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التقاط الصورة كما في جريمة التقاط الأحاديث الخاصة وسيلة معينة أو جهاز أياً كان نوعه لارتكاب الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي، إذ نص في (303/ف1) أن فعل الالتقاط يحصل " بأية تقنية كانت".

1 آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر،2000. ص 548.

2 نورة هارون، وهيبة برازة، حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة، وضرورات الكشف عن الجريمة، حوليات جامعة الجزائر1، مج35، ع3. الجزائر، 2021.ص314.

3 عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة في التشريع الجزائري والفرنسي" دراسة موضوعية إجرائية مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع 1،الجزائر، 2022. ص353.

4 شنة زواوي، مرجع سابق. ن ص.

خامسا/ عدم رضا الضحية: تطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة التقاط الصورة أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل قد تم من دون رضاء صاحب الصورة، وهو ما يبين لنا بأن انعدام الرضا يشكل عنصراً في النموذج القانوني لهذه الجريمة، وأن اعتباره يعد سبباً لانتفاء الجريمة، "يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه."[1] يشترط في الرضا أن يكون معاصرا للسلوك الإجرامي (الالتقاط) ، لأن الرضا اللاحق عن ارتكاب الجريمة لا يعتد به ولا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، وإنما يقتصر أثره على وضع حد للمتابعة الجزائية وفقا لنص الفقرة الأخيرة (م303 مكرر ق.ع.ج) " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ب. **الركن المعنوي:** أشارت المادة (303 من ق.ع.ج) إلى القصد الجنائي، باشتراطها توافر العمد في الجريمة "كل من تعمد" ما دام القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، فإن انتفاء عنصريه أو أحدهما ينفي القصد، غير أن القضاء الفرنسي يستلزم توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص."[2] أي "إن الأساس في توفير الحماية للصورة هو احترام رضا صاحبها، إذ أن صاحب الصورة قد يوافق على نشرها في ظروف معينة دون ظروف أخرى."[3].

ثانيـا: أركان جريمة انتهاك سرية المراسلات

أضفى الدستور الجزائري حماية على حرمة الاتصالات ولم يسمح بالمساس بها إلا في الحالات المحددة قانونا وتحت رقابة السلطة القضائية فنصت (م46) منه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات

1 محمد طه، التعدي على حق الانسان في سرية اتصاله، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010. ص94.
2 شنة زواوي، مرجع سابق. ص364.
3 محمد رقادي، مرجع سابق. ص212.

والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."[1] فجرم فعل المساس بحرمة الاتصالات خارج إطار القانون بموجب نص (م303مكرر ق.ع.ج) و(م127) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2] حيث أنها تعاقب موظف البريد أو المواصلات السلكية واللاسلكية الذي ينتهك سرية المراسلات بنفس عقوبة من يقوم بفض الرسائل، و الفقرة الثانية منها تنص على عقاب كل شخص لا تربطه بالمواصلات السلكية واللاسلكية أية علاقة. وتعتبر المحادثات الإلكترونية والمراسلات الشخصية بين الأشخاص من أبرز مظاهر الحياة الخاصة التي يتمتع بها كل شخص، لذا يحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم ، "ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أن تطور وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير"[3]، ولا يجوز لأي كان التعدي على هذه الخصوصية أو انتهاكها، حتى لو كان أحد أطراف هذه المحادثات أو المراسلات، و أكّدت (م39 د.ج2020) على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون." سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه." [4]وعليها فانتهاك المراسلات جريمة تقوم على أركان أساسية :

1. <u>السلوك الإجرامي:</u> وهي سلوكيات قررتها (م137 ق.ع.ج) " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل

1 م 46، د.ج، مرجع سابق.

2 م127، ق2000-03 المؤرخ في 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج. رقم 48. المؤرخ في 2000/08/06.

3 محمد أمين الخرشة، مرجع سابق. ص126.

4 م 39 من د.ج، مرجع سابق.

مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها"[1] حيث يكفي ارتكاب أحدها لقيام الجريمة.

2. محل الجريمة: يشترط لقيام الجريمة أن تنصب على محل يتمثل في لرسالة أو البرقية.

3. صفة الجاني: لا تتحقق جريمة التعدي على سرية المراسلات بنص(م137 ق.ع.ج) إلا إذا توفرت صفة خاصة في مرتكب السلوك الإجرامي، وهي أن يكون شخصا تابعا لمصلحة البريد أو البرق، سواء أكان موظفا أو مستخدما أو مندوبا. وبالعودة إلى نص المادة نجدها تنطبق أيضا على السلوك الإجرامي الصادر من مواطن عادي، وعليه تطبق عليه نفس العقوبات المقررة للموظف، "كما تجدر الإشارة بأن اعتبار جريمة التعدي على سرية المراسلات من الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة، يقتضي بأن تمام الجريمة لا يكون إلا بانتفاء رضا المجني عليه، وهو الأمر الذيلم ينص عليه المشرع الجزائري، مما ينبغي تدارك القصور الذي يعم المادة303 والمبادرة بتعديلها."[2]

4. الركن المعنوي: تتمثل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيشترط لقيامها أن يكون الجاني قد تعمد السلوك الإجرامي، بأن يفض رسالة ليست مرسلة إليه، أو أن يقوم بإتلافها عن قصد، وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المترتبة عن فعل الفض أو الإتلاف، وعبر المشرع عن اشتراط القصد الجرمي بعبارة "وذلك بسوء نية" في (م303 ق.ع.ج) "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة137."[3]

ثالثا: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكـــن

[1] م137، ق.ع.ج. مرجع سابق.

[2] عبد القادر رحال، مرجع سابق. ص522.

[3] م 303، ق 06-23، مرجع سابق.

1. الركن المادي: نص المشرع الجزائري وأحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية فالمادة 40 من الدستور تقضي بعدم انتهاك حرمة المسكن"[1]، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، ويتم التفتيش بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

والمقصود بانتهاك حرمة منزل ويقصد بانتهاك حرمة منزل كل دخول بالقوة أو التهديد إلى منزل الغير، وقد عرفت المحكمة العليا في قراراتها جريمة انتهاك حرمة منزل على أنها الاقتحام بصفة غير شرعية أو الدخول إلى مسكن الغير، ويستفاد من نص (م295ق.ع.ج) [2] قيام الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

أ. دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن.

ب. أن يكون مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن شاغل المنزل

ج. أن يقترن الدخول بعدم رضا الشاغل.

2. الركن المعنوي: اكتفى المشرع الجزائري باشتراط توفر قصد جنائي عام، فحواه العلم والإرادة عند الدخول إلى مسكن الغير، بدون رضاه، دون البحث عن الدوافع، لأنها قد تكون متعددة حتى لو كانت مشروعة، ففعله يعتبر انتهاكا لحرمة مسكن الغير.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

أولا: العقوبة المقررة لجريمة التقاط الصور:

أقر المشرع عقوبة التقاط الصور في (م303مكرر) وتتمثل في:

العقوبة الأصلية:

1 م40، د.ج. مرجع سابق.

2 م295، ق82-04، المؤرخ في 1982/02/13، المتضمن قانون العقوبات. الجزائري، تنص على: كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000دج إلى 10.000دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون وبغرامة من 5.000دج إلى 20.000ادج

أ. العقوبة السالبة للحرية: يتم تحديد العقوبة المناسبة لمن يرتكب جريمة التقاط الصور دون إذن المجني عليه حسب نص (م303 مكرر1 ق.ع.ج) أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات".

ب. العقوبة المالية: "وبغرامة من 50.000دج إلى300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة حياة الغير الخاصة، وذلك بالتقاط أو نقل أو نشر صور أو تسجيلات لأقوال أو معلومات صادرة من شخص في مكان خاص دون رضاه."[1] وتتعلق "بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص."[2]

كما عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وذلك بموجب(م303مكرر3 ق.ع.ج.ج.) وتطبق بخصوص هذه المسؤولية القواعد العامة المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي بصورة عامة."[3]

2. العقوبة التكميلية: أ. العقوبة التكميلية الوجوبية: تتمثل في الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب جريمة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها كآلة التصوير، الحاسوب، وهذا وفقا لأحكام (ف2/م303 مكرر2 ق.ع.ج.ج) "ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة).

ب. العقوبة التكميلية الجوازية: وهذه العقوبات التكميلية الجوازية تتمثل في منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في(م9مكررق.ع.ج.ج) لمدة لا تتجاوز5 سنوات، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في

1 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق. ص160.

2 محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص273.

3 (م51مكرر، م18مكرر، م18مكرر2) من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(م18 ق.ع.ج)[1] "كما يتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في (م18مكررق.ع.ج).[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك سرية المراسلات:

1. جزاء انتهاك سرية المراسلات من طرف شخص عادي: اعتبر المشرع الجزائري قيام شخص عادي بالتعدي على سرية المراسلات جريمة تستوجب جزاء وذلك لما هو منصوص عليه في (م303 ق.ع.ج) والملاحظ على نص المادة، بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس وبغرامة مالية، "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة137، يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) وبغرامة من25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."[3]

2. جزاء انتهاك سرية المراسلات من طرف موظف عام: رتب المشرع الجزائري الجزاء الجنائي بسبب انتهاك سرية المراسلات إذا كان الجاني موظفا، وهذا طبقا لنص (م137 ق.ع.ج)، كما نص في القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية في (م127) على أنه: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص له مهمة تقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحوّل أو يخرب أو ينتهك مراسلة سرية أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال."[4]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

1 ف 303/1 مكرر2، ق.ع.ج، مرجع سابق.

2 ف 303/3مكرر3، ق.ع.ج، مرجع سابق.

3 م303، ق.ع.ج مرجع سابق.

4 م 127، ق2000-03، مرجع سابق.

عاقب المشرع بموجب (م295 ق.ع.ج) " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج."[1] كما قد وضع القيد الزمني على إجراءات التفتيش تتضمن تحديد الأوقات التي يباشر أعضاء الضبطية القضائية فيها تفتيش المساكن، بموجب الفقرة الأولى من المادة (47 ق.إ.ج.ج): "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."[2]

المطلب الثاني: إفشاء سـر المريض

تُعدّ السرية الطبية من أهم المبادئ التي تحكم العلاقة بين المريض ومقدمي الرعاية الصحية، يعتمد المرضى على الثقة في الأطباء والممرضين وغيرهم من العاملين في القطاع الصحي، إذ يتوقعون أن تُحفظ معلوماتهم الشخصية والطبية بسرية تامة، هذه الثقة تمثل حجر الزاوية الذي يرتكز عليه النظام الصحي بأكمله، فهي تُمكّن المرضى من الإفصاح عن معلومات حساسة ودقيقة تتعلق بحالتهم الصحية، مما يساعد الأطباء في تقديم الرعاية الصحية المثلى، وإفشاء سر المريض، سواء كان بقصد أو عن غير قصد، يمثل خرقًا لهذه الثقة وانتهاكًا لحقوق المريض، سنحاول هنا تسليط الضوء على مفهوم إفشاء سر المريض من الناحية القانونية والأخلاقية.، وسنستعرض أركان جريمة إفشاء سر المريض، التي تتضمن تحديد الشروط والمكونات الأساسية التي تجعل من هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة إلى ذلك، سنناقش العقوبات المقررة لإفشاء سر المريض، كما تنص عليها القوانين الوطنية

1 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق. ص150.

2 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط16، (BERTI Editions) ، الجزائر.2021. ص37.

والدولية، ودور المؤسسات الصحية في تطبيق هذه العقوبات وضمان الالتزام بمعايير السرية الطبية.

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء سر المريض

يعرف السر الطبي "بكونه ينطبق على كافة العاملين بقطاع الصحة و الذين بحكم وظيفتهم يطلعون على أسرار المرضى، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، [...] ملزمون بالحفاظ على الأسرار التي وصلت إلى علمهم"[1] ويمكن تحديد أركان جريمة إفشاء سر المريض كما يلي: **1. الركن المادي:** يتمثل في قيام الطبيب أو أي شخص مؤتمن على سر المريض بإفشاء هذا السر وكشفه للغير، ويشمل ذلك الإفضاء بأي معلومات أو وقائع خاصة بالمريض والتي اطلع عليها بحكم مهنته أو وظيفته، بالإضافة إلى صفة الجاني أي الأمين على السر."[2]

2. الركن المعنوي: يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي علمه بأن ما يقوم بـه من إفشاء للسر الطبي هو فعل محظور قانونا، كما يشترط أن يكون الفاعل عالمًا بأن المعلومات التي يفشيها هي من قبيل الأسرار الخاصة بالمريض .

3. الركن الشرعي: يتمثل في مخالفة الواجب القانوني المفروض على الطبيب أو المؤتمن على سر المريض بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة به، قانون العقوبات الجزائري بموجب و الركن الخاص الذي يتطلب أن يكون الفاعل طبيبًا أو أي شخص مؤتمن على سر المريض بحكم مهنته أو وظيفته، فجريمة إفشاء السر الطبي تقتصر على هؤلاء الأشخاص دون غيرهم، وبذلك تتحقق جريمة إفشاء سر المريض متى توافرت هذه الأركان مجتمعة، وتترتب عليها عقوبات جنائية على مرتكبها.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لإفشاء سـر المريض

1 Raymond Villey, Abréges déontologie médical, Paris, 1982. p 5210-10 18.

2 نص م49 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 2006/07/19، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، على أن "على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها".

إن الطبيب ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بمرضاه إفشاء هذه الأسرار بدون إذن المريض بعد انتهاكا لخصوصيته وحرمة حياته الشخصية، وهناك أدلة شرعية قوية على تحريم إفشاء أسرار المرضى، منها:

القانون أيضًا يُجرم إفشاء الأسرار الطبية بدون إذن المريض، وينص على عقوبات جزائية وتأديبية في حال الإفشاء الجهات المختصة عند الضرورة، ولذلك على الطبيب الالتزام بالسرية التامة للمعلومات الخاصة بمرضاه إلا في الحالات المسموح بها قانونا، كالإفصاح للقضاء، وغير ذلك وفي حالات وقوع جريمة إفشاء السر الطبي للمريض، يتم تطبيق العقوبة على الجريمة. وقد نص قانون العقوبات الجزائري بصريح العبارة على العقوبات التي تقع على كل من يفشي السر الطبي، وذلك كوسيلة ردع لكل من تسول له نفسه من الأطباء وغيرهم من الممارسين الطبيين القيام بإفشاء أسرار المرضى، وذلك بموجب (م303 ق.ع.ج)[1] من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك "ما يلاحظ على نص المادة أن العقوبة المقررة لكل من يرتكب جريمة إفشاء السر الطبي ممن ذكرتهم المادة تكون عقوبة الغرامة المالية والحبس، وما يلاحظ أيضاً على نص المادة بالعبارة الواردة يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر).

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قام بتكييف جريمة إفشاء السر الطبي على أساس أنها جنحة، حيث تقوم الجريمة على تحريك المجني عليه للدعوى، التي تعرف على أنها "الطلب الذي

1 المادة 301 مكرر، ق.ع.ج. مرجع سابق.

يرفعه المريض أو المتضرر من الإنشاء، أو ورثته إلى المحكمة الجزائية أثناء نظرها في الدعوى العمومية بغية الحصول على التعويض عن الأضرار التي خلفتها الجريمة."[1]

يقترح بعض المختصين أن ينقسم الجزاء في جريمة إفشاء السير الطبي إلى ثلاثة (3) أنواع : الجزاء الجنائي و والجزاء التأديبي والجزاء المدني.

1. الجزاء الجنائي: ويمكن تعريفه على أنه رد فعل اجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات، يأمر به القضاء وتقوم السلطة العامة بتطبيقه، ويتضمن الانتقاص من بعض حقوق المحكوم عليه، وعليه، ومسايرة لقانون العقوبات الجزائري، "تضمن قانون الصحة الجديد في المادة 417 منه حيث نصت على أن عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام "م301 ق.ع.ج) " كما أن الجزاء الجنائي يشمل الأشخاص المعنوية لأن تصور فقهاء القانون للشخصية بأصلها على "أنها معنى اعتبار وليس لها وجود مادي حقيقي"[2] والتي فرضت عليها عقوبة الغرامة مع عقوبات تكميلية أخري في حال قيام مسؤوليتها عن جريمة إفشاء الأسرار الطبية.

2. الجزاء التأديبي: لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العمومية الخطأ الموجب للجزاء التأديبي، وإنما أشار إليه في المادة 160 منه، حيث ذكر الأفعال التي تشكل خطأ تأديبيا(Faute disciplinaire) موجبا للجزاء التأديبي للعامل بأنه: "كل فعل ناتج عن قصد أو عن إهمال، يمس بالنظام المعمول به في المؤسسة أو من شأنه إلحاق أضرار بها، أو بالعمال العاملين بها، أو تشكل خرقا لإلتزامات العامل المهنية تجاه صاحب العمل."[3] وتصنف الأخطاء المهنية حسب درجة خطورتها في قانون الوظيف العمومي إلى فئتين : أخطاء بسيطة وأخطاء

1 Article 2 du CPP français . L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction.

2 حمزة حمزة ، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001، ص 506.

3 سليمان أحمية التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – الجزء الثاني: علاقة العمل الفردية، الطبعة السادية، ديرن المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 201.

جسيمة، التي نصت عليها المادة 161 من قانون الوظيفة العمومية[1]، والمتمثلة في درجة جسامة الخطأ والظروف التي أرتكب فيها هذا الخطأ، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة كما قسم المشرع العقوبات التأديبية إلى أربع درجات حسب جسامة الأخطاء المرتكبة: عقوبات من الدرجة الأولى: وهي التنبيه، والإنذار الكتابي، والتوبيخ.

3. الجزاء المدنـــي:

عادة لا تتم المطالبة بالتعويض إلا إذا تسبب إفشاء السر في ضرر المجني عليه ضررا ماديا أو معنويا، ويشترط لتحقيقه أن يكون الضرر مباشرا، وأن يكون محققا وحالا وهو ما يسمى بالضرر الحالDommage actuel ، إلا أنه في بعض الحالات الأخرى يحصل فيها الضرر على مراحل متباعدة فيما بينها، إلا أن سببها الحقيقي يكون قد نشأ منذ البداية، ويليه مساءلة الشخص المعنوي أثناء تأديته لمهامه أو الهيئة المسؤولة عن الضرر كالمستشفى، "وعلى ذلك فإن إفشاء أسرار المرضى من قبل أعوان الشخص المعنوي بنجر عنه متابعته مدنيا بحكم مسؤوليته عن أفعال تابعيه، وبالتالي إرغامه على تعويض الضرر الذي تسبب للغير جراء هذا الإنشاء، على أن يعود المتبوع على تابعه في حالة ارتكاب خطأ جسيم."[2]

1 "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام."

2 القانون 10 / 05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في جوان 2005. " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما."

خاتمة الفصل الأول:

وختاما لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل، يعتبر الحق في الخصوصية من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان وهو جزء لا يتجزأ من كينونته وسر وجوده الإنساني، ونظرا لأهميته على الفرد أولا ثم لمجتمعه وبيئته المحيطة، تولّت الدساتير والتشريعات القانونية مسؤولية حمايته بقوة التشريع ضد قوى التعسف والاعتداء أيا كان الشخص المعتدي وزنه ومكانته أو وظيفته، وقد شغل موضوع الحق في الحياة الخاصة بال المختصين في المجال القانوني ، فانشغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير ضمانات الحماية اللازمة له من جهة، والحرص على التطبيق العملي لها من جهة ثانية، مع العمل على مواكبة التطورات المستمرة للتكنولوجيات ولوسائل اختراق هذه الخصوصية، لما فرضته من سهولة في مراقبة الاتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتدولها، كما فرض تكريس بعض الحقوق كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات وحرية التعبير العامة واحترام حقوق الآخرين، وعدم انتهاك خصوصياتهم سواء كان الفرد بكامل صحته وعلى دراية أو كان مريضا إلا في حدود الاستثناءات التي يمنحها القانون.

وبجانب الدساتير والتشريعات والاتفاقيات الدولية، أولى الدستور الجزائري هو الآخر للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير، حيث نصت المادة (39) من دستور الجزائر 1996 أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأشخاص مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة (63) من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

الفصل الثانــي:

الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة

تحتل حقوق الإنسان مركز اهتمام القوانين الدولية والوطنية وخاصة الحق في الحياة الخاصة وحرمتها، حيث تؤكد المواثيق الدولية على ضرورة حماية هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م، التي جاء فيها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

ومن جهته فإن القانون الجزائري اهتم أيضا بهذا الحق، وأولاه عناية خاصة تمثلت في سن المواد التشريعية والضمانات الكفيلة بحمايته، بما يحفظ للفرد ممارسة حياته الشخصية دون تدخل من الغير وبسرية تضفي الطابع السيادي للفرد على حياته الخاصة دون سيادة غيره عليه، ونصَّ الدستور الجزائري لسنة1966، المعدل بالقانون رقم 16-10م1 الصادر في 2016/03/07م في كثير من مواده على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة 46 منه، فضلا عن المواد التي تنص وتؤكد على ألا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي سنتطرق إليها باعتبارها الهيئات الرسمية المكلفة بموجب القانون بحفظ قواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، والحريات الخاصة للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ساير الاتفاقيات الأممية من حيث أساليب البحث والتحري المستحدثة خاصة في بعض الجرائم الخطيرة، كما جاء في (ق06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و(ق18-07) المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و(24-02) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ولكل هذه الأساليب إجراءات خاصة تحميها وتضمن الحق في الحماية الخاصة للمواطنين.

المبحث الأول: ضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائــري والتشريع المقارن

إهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية والدولية بحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كونها من أهم الحقوق الأساسية التي يجب على الأنظمة القانونية صيانتها، خاصة مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، حيث باتت الحاجة ملحة لتعزيز الضمانات الإجرائية التي تضمن حرمة الحياة الخاصة، وفي هذا المبحث يتم تسليط الضوء على هذه الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية وحماية المعطيات الشخصية في التشريع، من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسيين، الأول متعلق ضمانات حماية الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري يتفرع منه مشروعية التفتيش الإلكتروني كضمانة لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائـري، ومشروعية تسجيل الأصوات كضمانة لحماية الحياة الخاصة في التشريع في الفرع الثاني، ويتناول المطلب الثاني أهم ضمانات حماية الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المقارن.

المطلب الأول: ضمانات حماية الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائــري

يتناول هذا المطلب مشروعية التفتيش الإلكتروني وأسلوب التحري : تسجيل الحديث مع التعريج على أهم الضوابط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة ومشروعيتهما، باعتبارها إحدى أساليب التحري الخاصة عن الجرائم، وضوابط تنفيذها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تسعى لتقوية وضمان حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد في حياتهم الإلكترونية الخاصة وأحاديثهم.

الفرع الأول: مشروعية التفتيش الإلكتروني كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

يعتبر التفتيش "أحد أهم الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو يهدف إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في كشف الحقيقة، كونها قد يُستمد منها أهم أدلة الجريمة، إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها."[1] فهو متعلق بمكافحة الجريمة التي يعرفها (ق09-04 المؤرخ في 2009/8/5) بأنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية."[2] ورغم التباين في التعريفات المقدمة للتفتيش، إلا أنها تتفق في جوهرها على أن التفتيش هو إجراء يتضمن التعرض لخصوصية الأشخاص، التي يحميها القانون بصفة خاصة، وذلك بهدف البحث عن عناصر الحقيقة، وهنا ثار الجدل الفقهي "حول قابلية مكونات الكمبيوتر أجهزة تقنية المادية والمعنوية والشبكات المرتبطة به للتفتيش وما هو في حكمه من فإذا كان هذا الإجراء يتعلق بالأجزاء المادية من الكمبيوتر."[3]

ويكون التفتيش في نوعه الأول وقائيا حيث "الأصل ألا يكون التفتيش إلا بناء على تحقيق قضائي، واستثناء بناء على حالة من حالات التلبس بالجريمة"[4]، ويكون التفتيش الإلكتروني كإجراء بحث وتحقيق في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول إلى نتيجة تتعلق بجريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث نصت (م5/ف1/ ق09-04) على أن "لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"، ويقوم بعملية التفتيش سلطات

---

[1] سامر عبد الرضا اللامي، مرجع سابق. ص343.

[2] ج.ر ج.ج، ع47، المتضمن ق رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجزائر، 2009/8/16. ص05.

[3] سامر عبد الرضا اللامي، مرجع سابق. ص245.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، بيت الأفكار، ج1 ، ط 1 ،2022. ص500.

مخولة "القانون الجزائي منح سلطات خاصة تخدم التحقيق أو الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري تمنحها حسب وضعية الدعوى العمومية، إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق."[1]

ويستمد التفتيش الإلكتروني مشروعيته من نفس المواد القانونية المتعلقة بالتفتيش:

1. الدستور الجزائري: (م46 د.ج 2020) لحماية حق المواطن في الحياة الخاصة وحمايته من أي تدخل بما فيه التفتيش الإلكتروني.[2]

2. قانون العقوبات: بموجب (ق06-23) بموجب نص المواد م(303 إلى 303 مكرر3) التي تجرم كل الأفعال التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.[3]

– المادة 303: كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

– المادة 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: –بالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه. – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه. – يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. – ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

– المادة 303 مكرر1: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت

---

[1] يوسف مناصرة ، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري (الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، 2021.ص 347.

2 م46، د.ج. تنص على ""لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."

3 المواد من 303 إلأى 303 مكرر3 من ق.ع.ج.، مرجع سابق.

التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد أفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."[1] عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

– المادة 303 مكرر2: يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

– المادة303 مكرر3: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بموجب (م65) منه ونصها كالآتي:

"إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية . وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، يجوز باذن كتابي ، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق . غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل

1 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 30 غشت سنة2020، مدعم بالاجتهاد القضائي، ط16، (BERTI Editions)، الجزائر،2021. ص160.

الجمهورية المختص : مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ، ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد ، خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية . ويجوز بصفة إستثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون.[1]

4. القانون رقم 09-04: المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجزائر، 2009/8/16.

5. قانون(18-07): المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، م3 ق18-07)، تنص على أن: "جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بصفة شرعية ومنصفة وشفافة في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين."[2]

6. (م15ق24-02) مؤرخ في2024/02/26: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها."يستشف من هذه المادة أن المشرع أعطى حماية خاصة للحق في الحياة الخاصة، كما أن (م16) منه تنص على أنه: "يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .يجرى التفتيش

1 م65: أ 10/95 +ق08/01 +ق22/06 +أ02/15، ق. إج.ج معدل ومتمم.

2 م3 ق18-07، مرجع سابق.

الإلكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به ، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني للجريمة."[1]

الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

يشتمل تسجيل الصوت على تسجيل الحديث فهو يعرف بأنه "صوت له دلالة معينة في التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لعامة الناس أم لمجموعة محدودة منهم، أياً كانت اللغة المستعملة في ذلك، حيث يدخل في مفهوم اللغة الشفرات والرموز القابلة للتحويل إلى كلمات يمكن فهمها.[2]

وبالنسبة للعناصر المكونة لجنحة التقاط الأقوال المنصوص عليها في (م303 ق.ع.ج) فهي تتحدد في "... إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويقصد به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة مشتبهين فيهم بارتكاب أو على وشك ارتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في (م65 مكرر5ق.إ.ج) ومن بينها جرائم الفساد.

و تتم عملية تسجيل الأصوات من خلال وضع الترتيبات التقنية بالغة الدقة و الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل و التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، دون أن يتفطن إليها من يسجل صوته أو حركته.

1 م15/ م16، ق24-02، مرجع سابق.

2 شادي محمد عدره، شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية،ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023. ص402.

وبعدما منح المشرع للمتهم الحق في الصمت وفقا لما جاء في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما المادة100 منه[1]، فإنه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65مكرر ق.إ.ج السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه يتفوه به من كلام بصفه خاصة أو سرية، وإلقاء القبض على المتهم متلبسا بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5. و المقرر لها عقوباتها المختلفة وفقا لتكييفها، و من بينها ما نصت عليه المادة303 مكرر التي تعاقب على كل من مس بالحق في حرمة الحياة الخاصة بعقوبة سالبة للحرية من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج.[2]

فمن قراءة هذا النص الجزائي يمكن استخلاص الشروط المادية التي يخضع لها الإنجاز المادي لإلتقاط الأقوال، وهي ثلاثة شروط، تتمثل فيما يلي:

أولا: يجب أن يكون هناك (إلتقاط).

ثانيا: يتعين أن ينصب هذا الإلتقاط على أقوال متمثلة في أحاديث أو مكالمات.

ثالثا وأخيرا: ينبغي أن تكون هذه الأقوال معبراً عند بصفة (خاصة أو سرية)."[3]

وتسجيل الأصوات هو مسألة حساسة في القانون الجزائري، حيث يجب موازنة حماية الحياة الخاصة للأفراد مع متطلبات الأمن والنظام العام، في التشريع الجزائري، هناك قوانين محددة تتعلق بمشروعية تسجيل الأصوات وضوابطها لضمان عدم التعدي على حقوق الأشخاص في الخصوصية، نستعرض أدناه الإطار القانوني الذي يحكم هذه المسألة:

1. الدستور الجزائري: (م47) التي تؤكد على أن الحياة الخاصة للمواطنين مصونة ولا يمكن التعدي عليها إلا بموجب القانون، هذا يعني أن أي تدخل في الحياة الخاصة للأفراد بما في ذلك تسجيل الأصوات، يجب أن يكون مستندا إلى إطار قانوني محدد.

---

[1] م100 ق.إ. ج.ج: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار .

[2] م303 مكرر، ق.ع..ج.20 ديسمبر2020.

[3] عبد العزيز نويري، مرجع سابق. ص191.

2. قانون العقوبات الجزائري: تجرم (م303) أي عمل ينتهك حرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك تسجيل المكالمات والأصوات دون لإذن، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس والغرامة، يشير إلى أن التسجيل غير المصرح به يعد انتهاكا للخصوصية.

3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تنظم (م65) عمليات تسجيل المكالمات الهاتفية في سياق التحقيقات الجنائية، وتتطلب الحصول على إذن قضائي مسبق للقيام بعمليات التنصت والتسجيل، وهذا الإذن لابد أن يكون مسببا ويحدد بدقة نطاق ومدة التسجيل، لضمان أن يكون هناك سبب قانوني قوي ومبرر للتسجيل.

4. "القانون رقم (06-22 المؤرخ في 2006/11/20): المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: يهدف إلى وضع قواعد إجرائية أكثر تكيفا مع بعض أنواع معينة من الجرائم الجديدة أو الأكثر انتشارًا، بما في ذلك الهجمات على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، ومن بين المستجدات التي تم إدراجها اعتراض المراسلات تسجيل الصوت وأخذ الصورة."[1]

الفرع الثالث: مشروعيــة التسـرب كضمانة لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائـــري

أعفى المشرع الجزائري ضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب في الجريمة من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة في الأصل، ومنحه الحصانة القانونية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمادة 49 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته."[2]

ويفسر مسلك المشرع أنه أضفى حماية صريحة للمتسرب وأكد عليها بنص المادة65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، وأن التراجع المفاجئ لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عن مواصلة إجراءات التسرب قد يعرض حياة الضابط أو العون المسخر للعملية

1 فتيحة سويسي، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2022/01/18. ص13.

2 ق06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

لخطر أكيد. لذلك أجاز المشرع بنص المادة 65 مكرر 17 من هذا القانون للضابط أو العون المتسرب « إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الإذن بالتسرب أو عدم تمديدها، مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17 أعلاه للوقت الضروري الذي يحتاجه المتسرب في الجريمة قبل توقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، بشرط ألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة بأربع (04) أشهر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري أجاز لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في الجريمة أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذين تسرب معهم فيها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية خلال فترة التسرب. وإذا تعذر على ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب التوقف والتخلص من أعضاء الشبكة الإجرامية خلال الفترة المتبقية من المدة الممنوحة له المقدرة بأربعة (04) أشهر."[1]

الفرع الرابع: مشروعيــة اعتراض المراسلات كضمانة لحماية الحق الحياة الخاصة في التشريع الجزائـــري

تعتبر سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة عبر دساتير العالم و من بينها دستور الجزائر في نص المادة47 من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث جاء فيها: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

1 راجع الدوادي مجراب ، مرجع سابق . ص369.

ولقيام عملية اعتراض المراسلات يلزم توافر أربعة عناصر أساسية و هي اعتراض المراسلات يتم خلسة، اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي.

– تستعمل في اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، "و تناول المشرع حماية الاتصالات البعدية الصوتية والمرئية، وقد تناول حماية المراسلات الإلكترونية في معرض استبداله لمصطلح الاتصالات البعدية بدلاً من الاتصالات الإلكترونية. ويتحقق النشاط الإجرامي فيما يتعلق بالمراسلات الإلكترونية بالأفعال الآتية:الالتقاط وزرع أجهزة الالتقاط."[1] ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المتلبس بها و المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، ومنها جرائم الفساد والمنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، يمكن اللجوء إلى اتباع أساليب تحري خاصة للمشتبه فيهم من خلال اعتراض مراسلاتهم التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و حدد ضوابطها والجهات المختصة بها في قانون الإجراءات الجزائية 51 في الفصل الرابع منه بعنوان: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و لا سيما المادة 65 ق.إ.ج اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

الفرع الخامس: مشروعيــة التقاط الصور كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائـــري

"عرف البعض الصورة بأنها : الامتداد الضوئي لجسم الإنسان، فلا تعبر عن فكرة، وليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها، فهي تمثيل لشخص، أو شيء بنقش، أو نحت، أو رسم. أو صورة فوتوغرافية، أو فيلم، فصورة الشخص هي شكله الظاهر لروحه الكامنة في

[1] محمد رقادي، مرجع سابق. ص 167.

جسده، التي تبرز الأنا، وتعد تعبيراً عن حالاته التي يمر بها ، سواء أكانت فرح أو حزن، وهي: "مجرد تثبيت أو رسم لقسمات شكل الشخص على دعامة مادية أيا كانت"[1]

ويقصد بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة والصوت معا دون علم الشخص محل الالتقاط"،[2] وعادة ما تستعمل كاميرات الفيديو أو كاميرات التلفزيون أو آلات تصوير أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات التقاط الصور، ويعد أسلوب التقاط الصور بهذه الآلات من أفضل الأساليب لإثبات الحالة نتيجة ما تنقله أو تلتقطه هذه الآلات من صور كاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، ونشير بأن الحق في الصورة امتداد لشخصية الإنسان وانعكاس لها، لذلك يملك الشخص سلطة الاعتراض على التقاط صوره في مكان خاص ونشرها وعرضا.

ويلاحظ أن المشرع قد نظم التقاط الصور في مكان خاص، ولم يتحدث عن التقاط الصور في مكان عام ، متأثرا بالمشرع الفرنسي فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية، إلا إذا كان الشخص متواجدا في مكان خاص، أما إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم، فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله مما يبيح تصويره سواء أكان الشخص على علم بأجهزة التصوير أو على غير علم بها، فالتصوير إذا خفية في مكان عام أمر مباح و إجراء مشروع يستطيع ض. ش.ق وقاضي التحقيق إجراؤه، كونه تسجيلا مصور لما يحدث بالعين الحي.

وأما عن مشروعية التصوير في مكان عام فإنه " يعتمد جهاز الأمن في فرنسا على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تُركب عدساتها بمواقع مختارة في

[1] محمد رقادي مرجع سابق. ص 51.

[2] فوزي، عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 33 2010، ص ص 235.

الميادين، والطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة، والسيارات وأماكن التجمعات فضلاً عن تصوير المسيرات والمظاهرات، وذلك لمعرفة منظميها ومثيري الشغب وتقدير أنسب الأساليب المواجهتها (3) ، ومن حيث الظاهر تكون غاية الرقابة واضحة ، وهي حفظ النظام العام وحمايته بما في ذلك المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور، والمحلات الكبيرة ذات الأطراف والأجزاء المتعددة والمتاحة للجمهور ، بالإضافة إلى الوكالة المصرفية."[1]

وتخضع كل هذه الضمانات لجملة من الضوابط أهمها:

1. **أن تتعلق بفئة معينة من الجرائم:** لا يرخص بأساليب التحري الخاصة إلا بالنسبة للجرائم المحددة حصرا في القانون، ففي فرنسا يمكن بعد القانون الصادر 2004/03/09 استعمال التصنت الهاتفي والتسجيل في مرحلة التحري للبحث عن الجرائم المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة (م706-95 إ.ج.ف) [2]، وإذا ما استدعت ضرورات التحري عن شخص هارب يجوز لقاضي الحريات والحبس بناءً على طلب من وكيل الجمهورية الترخيص باعتراض مراسلاته لمدة لا تتجاوز شهرين قابلة للتجديد حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية وفي حدود ستة أشهر في مادة الجنح (م74-2إ.ج.ف).[3]

(م 74-2 إ ج ف 22.

أما المشرع الجزائري فاشترط لمشروعية الأساليب الخاصة ولضمان عدم التعدي على حقوق الأشخاص أن يتعلق الأمر بالجرائم المحصورة في ثمانية فئات وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد حسب المادة (65 مكرر1/5 إ.ج.ج)، ويشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى اتخاذ إحدى هذه التدابير، حيث نصت (م65 مكرر 1/7) على

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق. ص 196.

[2] Michéle laure rassat, Michéle laure rassat, procédure pénale, Ellipses édition, Paris, France, 2em Édition, 2013. p 306.

[3] Christian Guéry et Pierre Chanbon, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Juge d'instruction - chambre de l'instruction Dalloz, paris, France,, 8e Edition.P922.

" يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه. الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير"[1] كما نص عليها المشرع الجزائري حول الجرائم المستحدثة لاسيما في قوانين (24-02) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وقانون(18-07) المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة:

السلطة الوحيدة المؤهلة للإذن بالأساليب الخاصة في فرنسا أثناء التحري هو قاضي الحريات والحبس بناءً على طلب من قاضي التحقيق في إطار التحري عن الجريمة المنظمة حسب (م706-95 إ.ج.ف) الذي أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي.

أما في الجزائر فوكيل الجمهورية هو المؤهل الوحيد أثناء مرحلة التحري، حسب (م65 -1 ق.إ.ج.ج)[2] وقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالأساليب الخاصة، وأن تتم الإجراءات تحت رقابته المباشرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بإحدى الأساليب الخاصة من تلقاء نفسه ودون إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

3. أساليب التحري الخاصة فائدة في إظهار الحقيقة:

لا بد أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من وراء هذه الأساليب وهي ظهور الحقيقة، وهو شرط ضروري رغم عدم النص عليه صراحة. وعلة هذا الشرط أن الأساليب الخاصة إجراءات استثنائية تمليها الضرورة تتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا تتاح إلا استثناء وللفائدة المنتظرة منها والتي تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناة، لذلك يجب أن تفشل جميع وسائل البحث والتحري التقليدية في كشف الجريمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم. و في حالة ما إذا ظهر عدم ضرورة الأساليب الخاصة لكشف الحقيقة أضحت غير مشروعة، مما يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها. وتقدير هذه

[1] أحمد سقيعة ، مرجع سابق. ص47.

[2] م65، ق22/06.

الضرورة في مرحلة التحري متروك لسلطة وكيل الجمهورية تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا لظروف كل جريمة وحسب درجة أهميتها وخطورتها وصعوبة اكتشافها وحاجة التحري إلى معلومات عنها."[1]

4. صدور الإذن المكتوب وتسبيبه: حرص الدستور المصري على النص صراحة على ضرورة أن يكون إذن القاضي بمراقبة المحادثات مسبباً بموجب نص المادة (45) منه؛ لأن إجراء المراقبة يمس حريات الأفراد، ويرد استثناء على القاعدة العامة التي حرص عليها الدستور والمتمثلة في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم.[2] ونص المادة (44 ق06-20.إ.ج.ج) على وجوب استظهار الإذن بالتفتيش.[3]

كما تنص المادة (65) منه على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة التحقيق، أن يأمر بإجراء مراقبة عن بعد للاتصالات الإلكترونية والمعلوماتية، على أن يكون ذلك بموجب أمر قضائي مسبب".[4]

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائيـة المقارن

تعد حماية الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم، لما لها من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومع تزايد تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبح موضوع حماية الحياة الخاصة أكثر إلحاحاً وتعقيداً، خاصة في سياق الإجراءات الجزائية التي تتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية الحقوق الفردية وضمان فعالية العدالة الجنائية، في هذا المطلب سنستعرض أهمية حماية الحياة الخاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، وسنلقي الضوء على كيفية معالجة التشريعات المقارنة له.

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق. ص113.

[2] محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه. ص110.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص35.

[4] م65 ق 06-20 المؤرخ في 2006.

الفرع الأول: مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تُعدّ مراقبة الاتصالات الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي يلجأ إليها المشرّعون في مختلف الدول لمكافحة الجريمة، وذلك من خلال مراقبة الرسائل البريدية والرسائل النصية والمكالمات الهاتفية والتواصل عبر الإنترنت، ونظرًا لما قد تُشكّله هذه المراقبة من تهديد لحق الفرد في الحياة الخاصة، ولأنها تعد من أخطر الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم، فقد حرص المشرّعون على وضع ضوابط تُنظّم عملية المراقبة وتضمن مشروعيتها .

" إن المشروعية ليست مجرد صيحة جديدة في العلوم الجنائية ، فإذا كان البعض من الفقهاء يشككون في دقة مشروعية الإثبات كمبدأ على أساس أنها غير مفيدة في المحاكمة بأن نجبر أطراف الدعوى على إحترام سلوكيات معينة للحصول على الدليل والبعض الآخر منهم يرى أن إشتراط المشروعية في الإثبات يعد بمثابة مكمل أو مظهر من مظاهر مبدأ إحترام المساواة في إدارة أدلة الإثبات التي تدخل في نطاق القانون الطبيعي."[1]

حيث " قرر المشرع المصري مشروعية مراقبة الأحاديث الخاصة المباشرة (الاتصالات الإلكترونية)، بموجب المادتين (95) (206) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950؛ وبالتالي مشروعية الأدلة الناجمة عن هذه المراقبة"[2]"، وبالنسبة لجريمة التنصت فلا تقل مدة العقوبة فيها عن ثلاثة أشهر حبس، ويقوم بذلك قاضي التحقيق الذي يصدر الإذن من تلقاء نفسه مع تسبيبه(...) والمشرع المصري قد إشترط أن يكون التنصت مقيد بمدة لا تزيد عن الشهر قابلة للتجديد حسب ما يقتضيه التحري والتحقيق حول الجريمة."[3]

مع التأكيد على ضرورة رضا الجاني لإذاعة معطياته الخاصة وبياناته الشخصية، "كما تنص المادة (309) مكرر/أ) على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهل إذاعة، أو

1 يوسف مناصرة ، مرجع سابق. ص126.

2 شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية،ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023. ص 278.

3 نعيمة مجادي ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018م. ص273.

استعمال ولو في غير علانيه تسجيلا ، أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة. أو كان بغير رضاء المجني عليه ، فقد يقبل الشخص أن ترتكب الجريمة في حقه، كمن يقبل تسجيل محادثاته الخاصة من شخص، فالأصل هو أن هذا الفعل يمثل اعتداء على حقه في حرمة حديثه الخاص."[1]

حيث يتمثل التصريح والإذن هنا في "الرضا هو الإذن الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص إلى الغير، بإرادة حرة غير مشوبة بعيب من العيوب المؤثرة على الإرادة بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه، أو على حق شخصي أو مالي، وهو على علم بما يترتب على هذا الفعل من أثار."[2] و"يعرف الإذن بالتفتيش أو الانتداب للتحقيق بأنه " تصرف إجرائي يصدر عن قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه – وبالشروط نفسها التي يتقيد به – بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته."[3]

2. في التشريع الفرنسي:

لم يظهر موقف التشريع الفرنسي من حيث مشروعية اعتراض المراسلات والمحادثات الشخصية إلا بعد صدور قانون 1991/07/10، "حيث كانت المادة 24 من الفصل الرابع من تعليمات مصلحة البريد تنص على أنه يجب ألا يلجأ في عملية التنصت بأمر قضائي إلا في جرائم خاصة يتعذر إثباتها بطرق التحقيق العادية، وحيث يظهر أن الكشف عن المجرم يتوقف على إستعمال هذه الطريقة فقط"[4].

---

[1] محمد رقادي، الحماية الجنائية والموضوعية لحرمة الحياة الخاصة (الحق في حماية الصور والمراسلات الالكترونية من التجسس الالكتروني)، "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2023. ص192.

[2] محمد صبحى نجم، رضاء المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، السيد، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية "دراسة مقارنة " جامعة القاهرة، مصر، 1975م، ص 29.

[3] خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009. ص191.

[4] نعيمة مجادي ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق. مرجع سابق. ص272.

ولهذا، فإن قاضي التحقيق لم يكن يلجأ إليه لا يستطيع اتخاذ أي إجراء لإظهار الحقيقة إلا في ظل المادة 81 من س القانون، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند فصلها في مسالة جيل الأصوات قبل دخول قانون « بيربان « **Perben II** حيز التنفيذ، ت تحفظاتها حول وجود قاعدة شرعية لتسجيل محادثات الأشخاص، كم القانون الصادر في 31 مايو سنة 2005." [1]

وعلى غرار التشريع المصري، حدد المشرع الفرنسي جريمة الالتقاط والتنصت في حالة عدم موافقة صاحب الشأن"، وبذلك يكون قد أوجب الحكم بالعقوبة على الجاني أن يقوم النشاط الإجرامي دون رضاء صاحب الشأن، سواء أكان الاستماع، أو التسجيل، أو نقل الأحاديث الخاصة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر، وبذلك يكون قد جعل من رضاء المجني عليه سبباً لإباحة هذه الجريمة."[2]، " فالجرائم تمثل اعتداء على حقوق الأفراد، وقد وضع المشرع العقوبات لحماية المجتمع، وذلك حماية للبعد الاجتماعي، والحفاظ على حقوق الأفراد، وبالتالي فإن الفرد لا يملك التنازل عن حق يمس المجتمع، وتطبيقا لذلك، فلا يمكن تحويل الشخص سلطة النزول عن حقه في الحياة، أو حقه في الحفاظ على سلامة جسده."[3]

كما تم استحداث وإنشاء قاعدة وطنية للاعتراضات القضائية لمعطيات الاتصال، "جاء المرسوم المؤرخ في 30/07/2007 المتضمن إنشاء معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعروفة) نقل الاعتراضات القضائية (**de dtransmission d'interceptions**)."[4] وفي عقدنا للمقارنة القانونية لمشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية وما تشمله من السماح بالالتقاط، التفتيش والتنصت واعتراض المراسلات، بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن

[1] الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، "دراسة مقارنة"، ط2، سارة للنشر، الجزائر، 2023. .ص113.

[2] رقادي محمد، المرجع السابق. ص197.

[3] Brahincky (c). Procedure Penale, Gualino editeur, 2001, p. 235

[4] حسين طاهري، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2022. ص442.

(المصري والفرنسي)، تتفق التشريعات الثلاث على ضرورة توافر أسباب إباحة اعتراض المراسلات والاتصالات الإلكترونية، وأهمها:

– حق الإعلام والصحافة في الحصول على المعلومات من مصدرها الشخصي، سواء أكان شخصية عامة أو هيئة.

– إباحة المساس بحرمة الحديث الخاص لممارسة الحق في الدفاع.

– اعتراض الاتصالات والمراسلات في إطار مكافحة الإرهاب.

1. وجود الجريمة : يجب أن تُستخدم مراقبة الاتصالات الإلكترونية لمكافحة جريمة محددة، ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى، مثل التجسس على الأفراد أو جمع المعلومات عنهم دون سبب مشروع، يجب أن تستخدم مراقبة الاتصالات الإلكترونية لمكافحة جرائم محددة وخطيرة، ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى، مثل التجسس على الأفراد أو جمع المعلومات عنهم دون سبب مشروع، كما جاء في تعديل المادة 46 ق.إ.ج.ج " [1]

والتطورات الخطيرة التي تشهدها التقنيات الحديثة، وارتباطها بجرائم محددة وخطيرة منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث نصوص قانونية تتضمن مصطلحات تحمل مفاهيم تقنية تتناسب مع ضبط الرسائل الإلكترونية، في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي بصدد عدد من الجرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتتميز عن النصوص التقليدية في كونها تضمنت جوانب تقنية تسمح بمقتضاها لقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المناب أو المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري.

والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، وجرائم التزوير واستعمال المزور(ق24-02) حسب نص المادتين (15و 16) منه[1]، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

– وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .[2]

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المدة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة."[3] "كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 09-04 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أنه:

في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها."[4]

---

[1] ق24-02، ج.ر.ج.ج ، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص46.

[3] م65مكرر5، ق22/06.

[4] فطيمة جبار، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري (SURVEILLER LES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES ENTRE L'INTERDICTION ET AUTORISÉE DANS LA LÉGISLATION ALGÉRIENNE)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الثالث / ديسمبر 2016. ص19.

2. أمر قضائي: يجب أن تتمّ مراقبة الاتصالات الإلكترونية بموجب أمر قضائي صادر عن قاضي مختصّ، وذلك بعد مراجعة الأدلة التي تُثبت وجود جريمة وتُبرّر الحاجة إلى المراقبة.

3. نظامية المراقبة: يجب أن تتمّ مراقبة الاتصالات الإلكترونية بطريقة نظامية تُراعي ضوابط الخصوصية، مثل تحديد مدة المراقبة ونوع البيانات التي يتمّ جمعها، ومنع الاستماع إلى المكالمات أو قراءة الرسائل دون إذن قضائي، "أما فيما يتعلق بالجوانب التقنية لتنفيذ مثل هذه العمليات، فقد أجازت المادة 65 مكرر 8 ق إ ج ، لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ."[1]

الفرع الثاني: شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية

ظهرت بعض الاتجاهات بخصوص جدلية التشابه بين التفتيش والمراقبة، حيث يقترح البعض أنهما يهدفان لنفس الغاية، بينما " الجانب الآخر يرى أنه يجب التمييز بين التفتيش والمراقبة ولأول إجراء غايته العثور لأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها لمصلحة العدالة أما الثانية فليس لها كيان مادي ملموس والقول بأن الرسائل الإلكترونية أو الحديث في الهاتف يندمج في كيان مادي يمكن ضبطه بأسلاك التلفون أو التسجيل تسمى دليلا في حد ذاته وإنما هي وسيلة وأداة لسماع الحديث ولا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة للحصول عليه."[2]

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، ط4، دارهومه، الجزائر، 2020/2019. ص73.

[2] حسين طاهري، االجرائم الإلكترونية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2022. ص442.

تتم عملية تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية باتخاذ الإجراءات التالية:

1. **سرية الإجراءات:** تتم العملية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص، حيث تتم بدون علمهم، ودون رضاهم كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة احتراما لمبدأ السر المهنيالمقرر في (م45 فقرة 4 من ق إ ج). [1]

2. **حماية المعطيات المتحصل عليها:** حيث أنه جاء في المادة التاسعة(9) من (ق09-04) [2]أنه: لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، في حالة استعمال هذه المعطيات خارج هذه الحدود أي التحريات، أو التحقيقات القضائي.

3. **الإذن:** يتضمن الإذن بالتفتيش بيانين جوهريين يجب أن يتضمنهما، و هما؛ الوصف الجرمي للفعل المرتكب محل البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن المراد زيارتها وإجراء التفتيش فيها، "الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويُبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة."[3] وأجاز للمشرع اللجوء إلى التسرب بموجب المادة 65 مكرر، وذلك إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك في الجرائم المحدد حصرا ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة للمعالجة الآلية للمعطيات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب باحترام الضمانات والشروط المقررة والمتمثلة في احترام شرط الإذن المكتوب والمسبب ومن ثم يمكن استخدام

1 نص المادة" ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها . غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر . تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة."

2 م9 من القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3 الدوادي مجراب، مرجع سابق. ص76.

هوية مستعارة للقيام بالتسرب في مدة زمنية محددة تقدر بأربعة أشهر قابلة للتجديد، ويحرر تقريرا يتضمن أهم العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة."[1]

4. مساءلة ضباط الشرطة القضائية: في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد: حيث جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.[2]

5. إشراف سلطة القضاء: فيما يتعلق بسرية مراسلاته، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، وبالمقابل نجده أجاز مراقبة الاتصالات والمراسلات بكافة أشكالها سواء في القانون06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، أو بالقانون09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هذا حتى يتسنى له المراقبة السابقة بهدف الوقاية من أخطر الجرائم على الإطلاق لمساسها بالمصلحتين العامة والخاصة على حد سواء.

فالمشرع الجزائري رأى أن في إباحة مراقبة الاتصالات بكافة أشكالها للوقاية من هذه الجرائم وتفادي خطرها المدمر خير له من تركها تقع مع تكبد خسائرها، ثم محاولة البحث عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، خاصة مع زيادة معدلات الإجرام لاستخدام المحرمين لتقنية المعلومات الحديثة لما توفره لهم من سرعة فائقة في القيام بعملهم، بالإضافة إلى توفير الجهد والمال. ونشير إلى أن هذه المراقبة ليست مطلقة بل نسبية لأن المشرع الجزائري أخضعها الجملة من الضمانات، من أهمها أن تكون تحت إشراف جهات قضائية.

[1] رضا مهدي، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري (Cyber crimes and ways to fight them in the Algerian legislation)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر. ص 117. 118.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص68.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون حماية المعطيات الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن

أقر المشرع الجزائري ضمانات لحماية الحق في الحياة الخاصة، وسنتناول في مطلبين هذه الضمانات من ناحية المشرع الجزائري، وفي مطلب ثان الضمانات التي يقدمها التشريع المقارن.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

يتناول هذا المطلب أهم الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة للفرد في الجزائر، والتي ضمن للفرد حرية التحكم في المعلومات المتعلقة به ومعطياته الشخصية، ومنع الآخرين من جمعها أو استخدامها دون موافقته، ونظرًا لتزايد أهمية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، فقد حرص المشرّعون في مختلف الدول على سنّ قوانين لحماية هذه البيانات، بما فيها الجزائر.

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية وصورها

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي أو البيانات الشخصية

لقد أقر الدستور الجزائري في المادتين 39 و 46 منه، حماية الحياة الخاصة، حين حرم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبر حماية البيانات الشخصية العائدة للأشخاص الطبيعيين، حقا أساسيا، يعاقب القانون على انتهاكه، كما عرف القانون رقم 18-07 المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة الفقرة الأولى من الباب الأول المعنون بـ" أحكام عامة على أنها : "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية."[1]

[1] م3/ف1 ، من القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تشمل هذه المعطيات، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والرقم الوطني والبيانات الطبية والبيانات المالية والبيانات المتعلقة بالعمل.

صور المعطيات الشخصية:

1. المعطيات التقليدية:

أولا: البيانات الشخصية الاجتماعية: هي تلك المعطيات التي تُمكن من تحديد هوية الشخص بشكل مباشر، مثل الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والرقم الوطني، الأرقام الشخصية (الرقم القومي أو الوطني، رقم الهاتف، رقم التأمين / الضمان الاجتماعي ورقم جواز السفر، الصوت والصورة ، والحالة السياسية للشخص ."[1]

ثانيا: البيانات الشخصية المهنية:

"تعد البيانات التي تتعلق بالتاريخ الوظيفي للشخص بيانات شخصية، كذلك الحال بالنسبة للبيانات المتعلقة بأدائه الوظيفي ورقم تعريفه في العمل والمرتبات، والاستحقاقات المادية والمعنوية، وإجراءات الاختبار والتعيين والمراقبة أثناء العمل من خلال المكاتب، والتليفون، والبريد الإلكتروني."[2]

ثالثا: البيانات الشخصية المالية: "تعد كل البيانات التي تتعلق بحياة الشخص المالية أو تعاملاته مثل دخله الشهري، ونفقاته وديونه بيانات شخصيّة، وكذلك الحال بالنسبة للحسابات البنكية، وأرقام بطاقات الائتمان وبيانات القروض وتقارير الحسابات البنكية."[3]

2. المعطيات الحديثة/ الصور المستحدثة للمعطيات الشخصية

تشير إلى التطور التكنولوجي والعلمي الذي أدى إلى إنشاء صور جديدة ومتطورة للمعطيات الشخصية، هذه الصور المستحدثة تنال من حرمة الحياة الشخصية وتهدد الخصوصية، حيث تشمل جمع معلومات شخصية دون موافقة الأفراد، معالجة هذه المعطيات

[1] شادي محمد عدره، مرجع سابق. ص 44.

[2] شادي محمد عدره، مرجع سابق. ص49.

[3] شادي محمد عدره، مرجع سابق. ص49.

بطرق إلكترونية أو بدوية دون إشعار أو دون موافقتهم، كما تتضمن هذه الصور المستحدثة تحديد صور المعطيات ذات الطابع الشخصي وتعريف معالجة المعطيات لأغراض مخالفة للعرض الأصلي الذي جمعت من أجلها.

وتأخذ المعطيات الشخصية الحديثة تأخذ عدة صور مستحدثة، أبرزها:

1. تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون رضا المستخدم، مثل جمع معلومات الملف الشخصي والصور والتفاعلات.

2. معالجة المعطيات الشخصية بطرق إلكترونية أو بدوية دون إشعار أصحابها، حيث يجب إعلام الأشخاص بأي إجراءات معالجة لبياناتهم الشخصية وأغراضها.

3. استخدام ملفات تعريف الارتباط "الكوكيز" لتتبع نشاط المستخدمين على الإنترنت وجمع معلومات عن تصفحهم مع التأكيد على أن "عنوان بروتوكول الإنترنت **IP** العائد لصاحب الكمبيوتر، بيانا شخصيا."[1]

4. عدم التصريح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمعالجة البيانات، حيث ينص القانون على وجوب التصريح ابتداء من شهر أوت 2023 وإلا تعرض المسؤولون لعقوبات إدارية وجزائية.

5. معالجة المعطيات الأغراض مخالفة للعرض الأصلي الذي جمعت من أجله، دون إشعار أصحابها.

فيما يصطلح عليها أيضا "المعطيات المباشرة والمعطيات غير المباشرة"، " يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين، يضم الصنف الأول المعطيات ذات الطبيعة الاسمية (الاسم اللقب العنوان البريدي والبريد الالكتروني المعطيات الجينية، المعطيات الصحية صحيفة السوابق العدلية الصور الشخصية الحالة المدنية السيرة الشخصية تاريخ

[1] سامح عبد الواحد التهامي نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (67) ، الجزء الأول ديسمبر 2018، ص 623.

الميلاد، محل الإقامة، محل العمل (...، أما الصنف الثاني فيشمل المعلومات الاسمية غير المباشرة كرقم الهاتف رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الأصبع، البصمة الوراثية..."[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الخصوصية

ينصّ قانون حماية المعطيات الشخصية على مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الخصوصية، تشمل:

1. **مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني:** حيث يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضى[2] المسبق قبل كل معالجة يقوم بها، ومن ثم تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني.

وفي هذا السياق، اشترطت الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون 18-07 الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني في كل معالجة للمعطيات الشخصية ، وذلك بناء على التعبير عن الرضا الصادر عن الشخص المعني بالعملية أو مجموع العمليات المرتقب إنجازها، وذلك بشكل لا يترك مجالا للشك وبالتالي من غير الممكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة الشخص المعني باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة و التي أعفى فيها المشرع المسؤول عن المعالجة من الحصول على هذا الرضا ، أما إذا كان هذا الأخير عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة ، وهو ما نصت عليه المادة 7 / فـ2 (إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع

[1] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 01، 2019، ص1309.

2 سبق تعريف المصطلح ، أنظر " مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع المصري".

الموافقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام) كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 7 من نفس القانون.

2. مبدأ المشروعية: لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 9 بند (أ) من قا 18-07 في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والإجراءات المنصوص عليها قانونا، أي لا يجوز جمع أو تخزين أو معالجة المعطيات الشخصية إلاّ لأغراض محددة مشروعة وواضحة ومعلومة للمعني بالأمر، ويجب أن تكون هذه المعالجة ضرورية لتحقيق هذه الأغراض.[1]

3. مبدأ الغائية (Principe de finalite) : يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند "ب" من قانون رقم 18-07 أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، فالمسؤول عن المعالجة ملزم عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية.

وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين الأول تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة، واضحة ومشروعة والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة.[2]

4. مبدأ التناسبية: يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية ومعالجتها فيما بعد حيث يلزم في كل معالجة أن تنبني على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات وألا تكون مبالغا فيها.

[1] م9 بند (أ) من قانون رقم 18-07، مرجع سايق.

[2] مناقشة للمادة رقم 9 البند "ب" من قانون رقم 18-07.

5. مبدأ صحة المعطيات: قضي مبدأ صحة المعطيات الشخصية أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة ومحينة وهو ما نصت عليه المادة 9 البند (د) من نفس القانون السالف الذكر، وصحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة ، وإنما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد ، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسئول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض.

6. مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات: يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها ، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة، حيث منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 9[1] السالفة الذكر، وذلك بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة ونلاحظ هنا جملة الحقوق التي يتمتع بها المعني بالأمر فيما يتعلق بمعطياته الشخصية، وتشمل:

- الحق في الوصول إلى معطياته الشخصية وتصحيحها أو حذفها.
- الحق في التقييد من معالجة معطياته الشخصية أو معارضتها.
- الحق في نقل معطياته الشخصية.
- الحق في عدم الخضوع لقرار يستند إلى معالجة آلية، بما في ذلك التشكيل الشخصي.

[1] م9 من قانون 18-07. مرجع سابق.

الفرع الثالث: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعدّ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي الهيئة المستقلة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية في الجزائر .تأسست هذه السلطة بموجب قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في 10 أكتوبر 2018.

تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

1. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتكون السلطة الوطنية من ستة عشرة (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في محال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد.[1]

مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- التأكد من تطبيق أحكام قانون حماية المعطيات الشخصية.
- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام هذا القانون.
- إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام هذا القانون.
- تقديم المشورة والمساعدة للجهات المعنية في مجال حماية المعطيات الشخصية.
- رفع الوعي حول أهمية حماية المعطيات الشخصية والترويج لثقافة احترام الخصوصية.

التعاون مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى.

صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- طلب من أيّ شخص أو جهة تقديم أيّ معلومات أو وثائق تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية.

[1] م22 القانون 18-07المؤرخ في ،2018/06/10، مرجع سابق.

- إجراء التحقيقات اللازمة للتحقق من امتثال معالجة المعطيات الشخصية لأحكام هذا القانون.
- إصدار الأوامر بوقف معالجة المعطيات الشخصية أو تصحيحها أو حذفها.
- فرض غرامات على المخالفين لأحكام هذا القانون.

وفق المواد الواردة في ق.ج "ويلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم ماعدا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك.[1]

غير انه لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية حسب نص المادة 49 فقرة 2 ، الأمر الذي يعطيها الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات والوثائق[2] .تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها ترفعه لرئيس الجمهورية.[3]

المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تعنى السلطة الوطنية بعدة مهام تسند إليها من اجل حماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ تقوم برقابة سابقة وأخرى لاحقة."[4]

2. سلطاتها: وفقا لما جاء في القانون 18-07 تُخول لهذه الهيئة ثلاث سلطات نذكرها كالتالي:

2. أ سلطة الضبط:

تظهر من خلال المهام الموكلة إليها في القانون، "حيث تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة وذلك من

[1] م26 من قانون 18-07. المادة 26من القانون 18-07المؤرخ في ،2018/06/10، مرجع سابق.

2 م49/ فقرة 2من القانون 18-07المؤرخ في ،2018/06/10مرجع سابق.

3 م25/ فقرة 15من القانون 18-07المؤرخ في ،2018/06/10مرجع سابق.

4 فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، (The National Protection Authority of the Personal Data as a mechanism to protect the right to privacy under Law 18-07)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد04، 2020. ص.ص52-53.

خلال منح التراخيص وتلقي التصريحات ذات الطابع الشخصي، وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والطعون."[1]

"خول لها القانون صلاحيات السلطات العامة فهي تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية ضمن مجال نشاطها، وبالتالي مشاركتها في سن القوانين، وكذا بإمكانها اتخاذ القرارات الفردية كالعقوبات الإدارية، بالإضافة إلى إعداد التقارير وإعطاء الآراء والتوصيات، وفض المنازعات بين المتعاملين."[2]

2. ب <u>السلطة العقابية</u>: "وتتمثل في صلاحية اتخاذ عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه أحكام القانون وتتمثل في الإنذار أو الأعذار السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات ".[3]

هذا بالإضافة إلى صلاحياتها في سن مختلف التشريعات وتجريم المخالفات .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع المقارن

يتناول هذا المطلب إلى دراسة الضمانات الإجرائية المقررة لحماية حرمة الحياة الخاصة في مختلف التشريعات المقارنة، وذلك لتقديم رؤية شاملة عن كيفية تصدي القوانين لهذه المسألة الحساسة. سنقوم بتحليل الوسائل القانونية والإجراءات التي تكفل حماية هذا الحق، مع التركيز على النقاط التالية: التشريعات الدستورية والقوانين الجنائية.

[1] م 25 من القانون 18-07. مرجع سابق.

[2] سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، جامعة 8 ماي 1945 قائمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. ص5.

[3] حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2019/06/19. ص31.

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية وصورها

1. تعريف المعطيات الشخصية:

يُعرّف الاتحاد تعني المعطيات ذات الطابع الشخصي "كل المعلومات بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية."[1] كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية البيانات الشخصية عام 1980 على الشكل التالي: تعتبر البيانات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد، ونلاحظ أن هذا التعريف يغفل الكثير من البيانات لاسيما تلك التي يمكنها أن تساعد على تحديد هوية الشخص.

و حسب القانون رقم 18-07 الجزائري "يقصد بالمعطيات الشخصية كل المعلومات التي تحدد هوية الشخص، مثل الأسماء والهويات والعناوين والبريد الإلكتروني والهواتف والصور والبيانات الشخصية الأخرى، ويُمنع معالجة هذه المعطيات إلا في الحالات المحددة في القانون."[2]

"وفي حقيقة الأمر أن المعطيات تختلف عن المعلومات إذ تعتبر المعلومات تلك المعطيات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين بحيث تصبح مهيئة لتداول أو النشر أو التوزيع،"[3] أي تصبح ... على شكل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير"[4].

1 م03/ف 02، من القانون 18-07، المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

2 المادة رقم 18-07 من القانون الجزائري، مرجع سايق.

3 فتيحة رصاع الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص26.

4 سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، در اسة مقارنة مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص80.

2. صور المعطيات الشخصية:

تتمثل صور المعطيات الشخصية في كل ما يخص الفرد، من بياناته الشخصية إلى حرمة جسده وممتلكاته الشخصية، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين :

أ. **المعطيات الشخصية غير الحساسة:** اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 3 الفقرة 1 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع الى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية او الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعي."[1]

ب. **المعطيات الشخصية الحساسة:** التي نص عليها المشرع في المادة3 الفقرة 6 وتحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الانتماءات النقابية أو المعطيات الجينية.

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو، الحياة الصحية او الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقارب والبيانات المستمدة من العينات . والعينة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص."[2]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد، لذلك أولى لها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي واغلب التشريعات الأخرى عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون.

1 المادة 03 ف 1 و 6 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

2 أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية والطبيعية، 17-18 يوليو 2018 ، تركيا.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الخصوصية

كان اهتمام الدولة الجزائرية بضرورة حماية الحياة الخاصة بارزا في قواعد دستور 2016، حيث أكدت المادة 46 منه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه. "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم"،"وأن القانون يعاقب عن انتهاك هذه الحقوق كما أكدت على ضرورة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال معالجتها الإلكترونية وأن هذا الحق هو حق أساسيا وأصيلا."[1]

وقد جدّد المشرع الجزائري التأكيد على أهمية الحق في الخصوصية وأورده في المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 2020 من خلال الحفاظ في نص المادة 47 على نفس المضمون تقريبا مع تغيير في الصياغة حيث أكد على حق الأشخاص في الحصول على الخصوصية عن طريق احتفاظهم بحقهم في حماية حياتهم الشخصية وشرفهم وحماية سرية المراسلات والاتصالات بأي شكل كانت ليعطي حماية دستورية لكافة البيانات أن هذا النص القانوني قد أكد على حماية حق الخصوصية فأدرك المشرع مبكرا أهمية البيانات الشخصية

وخطورة التعرض لها أو الشخصية من أي استعمال من شأنه أن يشكل استغلالا لهذه البيانات دون ترخيص من صاحبها.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

"نص المشرع الجزائري على إنشاء سلطة وطنية مهمتها حماية معالجة المعطيات الشخصية وذلك بموجب القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، (القانون رقم 18-07، (2018) والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، حيث تنص المادة 22

[1] م46،د.ج، 2016.

منه على أنه"[1]: "تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه"[2]

و" تتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم غير انه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. "[3]

المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة:

تعنى السلطة الوطنية بعدة مهام تسند إليها من اجل حماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ تقوم برقابة سابقة وأخرى لاحقة.

1. **مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة:** تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والترخيص المسلمة من

1عبد الغاني بوجوراف، آليات حماية المعطيات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي، (Mechanisms for protecting personal data – A comparative study of th Algerian and Morocan laws)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 العدد 01 ،2022.ص985.

2 ق 18/07–2018. مرجع سابق.

3 منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد المركز العربي للبحوث القانونية والفضائية، الطبعة 1، بيروت – لبنان 2018 ، ص 154.

طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية."[1]

2. **التصريح المسبق بالمعالجة:** يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله مجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته.[2] يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة، وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء."[3]

[1] فتيحة خالدي، مرجع سابق. ص72.

2 المادة 13من القانون 18-07المؤرخ في ،2018/06/10مرجع سابق.

[3] عبد الغاني بوجوراف ، آليات حماية المعطيات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي ، (Mechanisms for protecting personal data – A comparative study of th Algerian and Morocan laws)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 العدد 01 ،2022.ص985.

خاتمــة الفصل الثاني:

يمكن القول أن حماية الحياة الخاصة تعتبر من الحقوق الأساسية التي تحرص عليها التشريعات الجزائية سواء في الجزائر أو في التشريعات المقارنة، وقد شهدت هذه الحماية تطوراً ملحوظاً لتتناسب مع التحديات الحديثة والمتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.

فالمشرع الجزائري وضع قواعد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ليضع إطارا واضحا يهدف إلى حماية الحياة الخاصة للمواطنين، من خلال جملة من الضمانات التي تُطبق في مراحل التحقيق والمحاكمة، ومن أبرز هذه الضمانات نجد ضرورة الحصول على إذن قضائي للتنصت على المكالمات الهاتفية أو تفتيش المساكن، بالإضافة إلى سرية المراسلات وعدم جواز الكشف عن المعلومات الشخصية إلا في حالات محددة ومبررة قانونياً.

أما في التشريعات المقارنة، فقد اتخذت بعض الدول خطوات إضافية لتعزيز هذه الحماية من خلال تطوير قوانين متخصصة في حماية البيانات الشخصية، وإنشاء هيئات رقابية مستقلة تراقب تطبيق هذه القوانين، كما أضافت بعض الدول على الحق في الخصوصية بُعداً دستورياً لضمان حماية أوسع وأكثر شمولاً.

في النهاية، تظل حماية الحياة الخاصة محوراً أساسياً في القانون الجزائي، مما يتطلب استمرار الجهود التشريعية والقضائية لتعزيز هذه الحماية، وضمان توازن المصالح الشخصية

خـــــاتـمـة

خاتمـــة:

نخلص من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري قد اتبع سياسة جنائية رشيدة، وُفقت في إحداث التوازن بين حماية الحقوق الشخصية المعترف بها للأشخاص، على غرار الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، التي تتمثل في الأمن والاستقرار، من خلال تجريم الأفعال وضبط الجناة واقتصاص حق الدولة في الحفاظ على حق الاشخاص، من أجل أن يعيشوا بأمن وسلام بعيدا عن تطفل الآخرين وفضولهم، سواء أكانوا أفراداً عاديين متهمين بالغين وأطفالاً.

وذهب المشرع إلى تجريم الاعتداء على حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة، بمقتضى (م303مكرر ق.ع.ج) إضافة إلى القوانين الخاصة (ق24-02) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، و(ق18-07) المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومختلف النصوص التجريمية المكملة لها، وخول الجهات القضائية إجراء اعتراض الرسائل والمراسلات، وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بموجب (م65 مكرر5 ومابعدها) ومجموعة لا يستهان بها من الإجراءات في المراحل المختلفة للدعوى العمومية، وخصها بجملة من القيود والضوابط للمتهم (أيا كانت فئته) الكفيلة بصون حرماته، والتستر على خصوصياته وأسرته؛ بهدف التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين، فيكون بذلك المشرع قد كرم ازدواجية في الطرح لتحقيق هذه الموازنة فيغلب المصلحة الخاصة للفرد على المصلحة العامة للمجتمع تارة، ويعطي أولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة تارة أخرى.

هذا النهج الذي سلكه المشرع ساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التلاعب بخصوصيات الآخرين، وكشف أسرارهم بالتسجيل أو التصوير، وقلص من تعسف السلطات القضائية في انتهاك الحرمات، و فضح الخصوصيات بداعي تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة فيكون بذلك المشرع قد وفق بشكل ملحوظ في حماية هذا الحق موضوعياً، في حين لم يوفق في تقرير مثل هذه الحماية، على النحو المطلوب إجرائيا، ومع ذلك لا يزال القانون

الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ينتابه بعض القصور التشريعي في هذا المجال، الذي يحتاج للالتفاتة خاصة من قبله، لتعزيز هذه الضمانات، وصون الخصوصيات والحرمات وفيما يلي أهم النتائج التي أفرز عليها البحث، وأمكن التوصل إليها من الدراسة البحثية، والمتضمنة مواطن التميز والقصور، مشفوعة بمقترحات نحسبها أفيد الحماية حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة جنائيا.

الاقتراحات والتوصيات:

أولا: الاقتراحات

1. عزز المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة، كواحد من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد بموجب (م46 د.ج) دون أن يتولى تعريف هذا الحق، أو تحديد عناصره أو رسم معالمه وحدوده، بل اكتفى في الكثير من المواضع بذكر ضرورة احترام خصوصيات الأشخاص وصيانتها، وهذا أمر مستساغ لارتباط هذا النوع من الحقوق بمقتضيات المرونة والنسبية والسرية في نفس الوقت.
2. تجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال المواد القانونية (م303 ق.ع.ج) و(م1ق24-02) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، و(م3 ق18-07) المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
3. أقر قانون الإعلام (12-05) عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص العاديين أو الشخصيات العامة دون إحالة تذكر للنصوص المجرمة لهذه الأفعال في قانون العقوبات، كما قرر المشرع مساءلة جهات الصحافة والإعلام عن هذه الجرائم واعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كصورة من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كاستثناء من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في إطار المسؤولية الجزائية المستحدثة.
4. جرم المشرع المساس بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة بأفعال الالتقاط التسجيل، أو النقل الواقعة على الأحاديث، أو المكالمات الهاتفية الخاصة أو السرية، وصور الأشخاص في مكان

خاص بمقتضى (م المادة 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات غير أنه ضيق من دائرة التجريم باشتراط استعمال الجاني الجهاز يستعين به في النقاط الحديث، أو المكالمة، أو الصورة، كما وسع في الوقت نفسه في دائرة الوسائل التقنية المستعملة في الجريمة لكي تواكب كل تطور تكنولوجي في هذا المجال.

5. قرر المشرع حماية جزائية غير مباشرة لبعض عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد بتجريم التعدي على سرية المراسلات الخاصة، تحريم انتهاك حرمة المنزل وتحريم إفشاء الأسرار المهنية بالنسبة للأشخاص المؤتمنين تدارك المشرع الكثير من النقائص التي شابت قانون الاتصالات السلكية أو اللاسلكية القديم باستحداث (ق18-04) الذي أكد على ضرورة حماية وكفالة حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وجرم انتهاك سرية المراسلات الالكترونية، وكذا فتح أو تحويل أو تخريب البريد الالكتروني أو المراسلات الالكترونية.

6. استحدث المشرع الجزائري قانونا مستقلا(18-07) لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي اعترف بدوره بضرورة ضمان حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، وجرم المساس بهذا الحق أثناء معالجة المعطيات أو المساس بالمبادئ القانونية المتعلقة بعملية المعالجة، أو المساس بإجراءات المعالجة و سرية البيانات المتعلقة في(م11 ق.إ.ج.ج) على ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة؛ بمعنى عدم جواز إحاطة الرأي العام بمعلومات وأخبار تتعلق بالحياة الخاصة للمتهم، طالما مازال هذا الأخير متمتعا بقرينة البراءة كفيل على حق الجميع في الحصول على المعلومة القضائية.

7. نصت الاتفاقيات الأممية على أسلوب الاختراق بديلا للتسرب، وهو التعريف الأدق لمفهوم التسرب.

ثانيا: التوصيات

1. تجديد العقاب على جريمتي تصوير قاصر أو أخذ صوره والاعتداء على صورة، كي يتناسب مع طبيعة الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق في الحرية الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي سهل ارتكاب هذه الجرائم.
2. نناشد المشرع الجزائري بحذف ف3/م303 مكرر من قانون العقوبات، الفقرة الأخيرة التي نصها: "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية." لأنها تخل بالآداب العامة للمجتمع، وتفتح المجال لعدم الردع.
3. ندعو الجهات المكلفة بالتحقيق في جرائم المعلوماتية برفع إجراءاتها التي تحتوي المعلومات الشخصية للمستخدم فقط، دون البحث في صندوق الرسائل المخزنة، كونها قد تحتوي بيانات الشخص لا يجوز انتهاكها إلا بموجب أمر من السلطات المختصة، مثال واقعي: أحد المتهمين في قضية ما لا تتعلق بالجرائم الإلكترونية، قام المحقق بفتح هاتف المعني والولوج إلى صور وفيديوهات المشتبه به "انتهاك شروط التفتيش"، بل وتم التعليق على صور جد شخصية بحوزته (لزوجته).
4. نناشد المشرع الجزائري البتّ في عقد شراكات مع الهيئات الفاعلة، ، والتي من شأنها حماية المعطيات الخاصة للأشخاص عبر قواعد البيانات في الأجهزة المتصلة بالانترنت (الهواتف، الحاسب الآلي...)، مع الاهتمام باستحداث وإنشاء تطبيقات يشتريها المواطنون لحماية بياناتهم الخاصة في هذا المجال، وتعميم فتح اختصاصات الأمن السيبراني على مستوى الجامعات وباقي المرافق والهيئات الهامة، مع التكوين المستمر للإطارات في هذا المجال.

وفي نهاية هذا لعمل جد المتواضع، أرجو أن أكون قد وفقتُ إلى حد ما في توفيق المقترحات والتوصيات، لعلها تسهم في مجال معالجة الجرائم المتعلقة بالحق في الحرية الخاصة للأشخاص، فإن أفلحتُ فتلك مهمتي تحت إشراف المؤطر، وإن أخطأتُ فمذكرتي ناتج بشري يحتمل الخطأ والصواب وخاضع للتعديل، وحسبي أني بذلت جهدي وطاقتي لتحقيق الهدف.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا/ النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. دستور 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم).

2. دستور 1971، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، السنة 14، العدد36 مكرر "أ"، 12 سبتمبر 1971.

ب. القوانيـــن:

1. قانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج. رقم 48. المؤرخ في 2000/08/06.

2. قانون العقوبات الجزائري، القسم السابع ، المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 06-23 من قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر (2006).

5. القانون رقم 09 – 04 من ج.ر.ج.ج، العدد47 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 08/05/ 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

6. قانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

7. قانون رقم 24-02، ج.ر.ج.ج، ع15، مؤرخة في 2024/02/29، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ج. <u>المرسوم الرئاسي:</u>

مرسوم رئاسي رقم 181/24 مؤرخ في 5يونيو2024،الصادر في ج.ر.ج.ج، ع39، الصادرة بتاريخ 08 يونيو2024، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الأمن السيبراني.

<u>ثانيا: الكـتب</u>

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط16، دار برتي للنشر، الجزائر.2021.

2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 30 غشت سنة2020، مدعم بالاجتهاد القضائي، ط16، (**BERTI Editions**)، الجزائر،2021.

3. أسامة عبد الله قايد، الجماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "راسة مقارنة"، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

4. اشرف توفيق شمس الدين الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 2007.

5. الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني نظرية الحق، دار برتي للنشر(**BERTI EDITIONS**)، الجزائر، 2009.

6. حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

7. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

8. حسين طاهري، الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2022.

9. خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

10. الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، "دراسة مقارنة"، ط2، سارة للنشر، الجزائر، 2023.

11. سامر عبد الرضا اللامي، وسائل الإثبات في الجرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2024.

12. سليمان أحمية التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – الجزء الثاني: علاقة العمل الفردية، الطبعة السادية، ديرن للمطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.

13. شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

14. عبد العزيز نويري ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016.

15. عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة في التشريع الجزائري والفرنسي" دراسة موضوعية إجرائية مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع 1،الجزائر، 2022.

16. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، بيت الأفكار، ج1 ، ط 1 ،2022.

17. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2020/2019.

18. فتيحة سويسي، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2022/01/18.

19. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

20. محمد رقادي، الحماية الجنائية والموضوعية لحرمة الحياة الخاصة: الحق في حماية الصور والمراسلات الالكترونية من التجسس الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2024.

21. محمد طه، التعدي على حق الانسان في سرية اتصاله، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.

22. محمد فريد حسام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر،2000.

23. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

24. منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد المركز العربي للبحوث القانونية والفضائية، الطبعة 1، بيروت – لبنان 2018.

25. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت: المخاطر على الحياة الخاصة، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 1998.

26. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

27. يوسف مناصرة ، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري (الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، 2021.

ثالثا/ الأطاريح والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1.محمد صبحى نجم، رضاء المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، السيد، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية "دراسة مقارنة " جامعة القاهرة، مصر، 1975.

2.نعيمة مجادي، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018.

ب. مذكرات الماجستير والماستر:

1.إيناس غيث سالم بسيم، الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة" بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2020/2019.

2.حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18–07)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2019/06/19.

3.سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015–2016.

4.عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012–2013.

5.فتيحة رصاع الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

6.محمد عصماني ، جريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.

7. نغم جغلال، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة، 2019.

رابعا/ أوراق بحثية ومحاضرات:

1. فتيحة سويسي، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2022/01/18.

2.أمال علال، محاضرات في مقياس نظرية الحق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية.2019-2020.

3.أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية والطبيعية، 17-18 يوليو 2018 ، تركيا.

4.حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، بحث مقدم في مؤتمر الإسكندرية، دس ن.

5.سامية لموشية، "دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر،2022/2021 .

6.حماد حمزة عبد الكريم، جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة،–دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي–، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 29، العدد رقم 112، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة.

7.حمزة حمزة ، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني، 2001.

خامسا/ المقالات:

1. رضا مهدي، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري (**Cyber crimes and ways to fight them in the Algerian legislation**)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
2. زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، دفاتر السياسة والقانون ،العدد، 2018/06/19.
3. سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، جامعة 8 ماي 1945 قائمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.
4. سامح عبد الواحد التهامي نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (67) ، الجزء الأول ديسمبر 2018.
5. سميرة لالوش، سميرة لالوش، الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقا للقانون الجزائري (**The right to the inviolability of private life in the digital space in accordance with Algerian law**)، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الاعاقة الحياة الخاصة ، المجلد 05 العدد 02 (يونيو (2023).

6. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، لتواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد45، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس2016.

7. عبد الغاني بوجوراف ، آليات حماية المعطيات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي ، (**Mechanisms for protecting personal data – A comparative study of th Algerian and Morocan laws**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 العدد 01 ،2022.

8. عمر بوعسرية، مميزات المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، جانفي 2018.

9. فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، (**The National Protection Authority of the Personal Data as a mechanism to protect the right to privacy under Law 18-07**)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد04، 2020.

10. فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي(**The right to the sanctity of private life as one of the controls on freedom of opinion and expression –In light of human rights and criminal law**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 02 (2021).

11. فطيمة جبار، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري (**SURVEILLER LES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES ENTRE**

L'INTERDICTION ET AUTORISÉE DANS LA LÉGISLATION ALGÉRIENNE)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الثالث / ديسمبر 2016.

12. محمد فريد حسام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر ،2000.
13. محمود محمد الشحات محمود، التوازن بين حماية الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الجنائي الرقمي (**Balance Between Protecting the Right to Privacy and the Legality of Digital Forensics)**،مصر، مقال منشور بتاريخ 2023/12/31.
14. محمود محمد الشحات محمود، التوازن بين حماية الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الجنائي الرقمي (**Balance Between Protecting the Right to Privacy and the Legality of Digital Forensics)**،مصر، مقال منشور بتاريخ 2023/12/31.
15. مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد **10** ، العدد 01، 2019.
16. نصيرة لوني، نجم حبيب المشايخي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور/ الجلفة، الجزائر. 2021/12/01.
17. نعيمة محادي الحماية الجنائية للحق في الصورة " دراسة مقارنة" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تيارت، الجزائر، عدد 107 .
18. نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون المقارن ، العدد 09 ، يوليوز 2013 ، ص06. 5
19. نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة**(ISSN: 2356-9492)** ، د س ن.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1. Raymond Villey, Abréges déontologie médical, Paris, 1982
2. Administration de la preuve et atteinte à la vie privée: où la loyauté le dispute aux droits de la défense - Cour de cassation, crim. 14 février 2006 - AJ pénal 2006.
3. Article 2 du CPP français: <<< L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction.
4. Brahincky (c). Procedure Penale, Gualino editeur, 2001.
5. Christian Guéry et Pierre Chanbon, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Juge d'instruction - chambre de l'instruction Dalloz, paris, France, 8e Edition.
6. MAZEN (N.-J.), < Tests et empreintes génétiques du flou juridique au pouvoir scientifique », Les petites affiches, 14 décembre 1994.
7. Raymond Villey, Abréges déontologie médical, Paris, 1982.

الفهـرس

فهرس المحتويات:

الموضوعات	الصفحة
مقدمـــــة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة.....	7
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة وحرمتها وطبيعتها القانونية.....	7
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة وحرمتها.....	7
الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة.....	8
أولا: التعريف الفقهي والقضائي والمدني للحق في الحياة الخاصة	8
1.التعريف الفقهي للحق في الحياة الخاصة.....	8
2.التعريف القضائي للحق في الحياة الخاصة.....	9
3.التعريف المدني للحق في الحياة الخاصة.....	11
الفرع الثاني: تعريف حرمــة الحياة الخاصــة.....	11
ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي والمدني للحق في حرمة الحياة الخاصة.....	11
1. التعريف الفقهي لحرمة الحياة الخاصة.....	11
2. التعريف القضائي لحرمة الحياة الخاصة.....	12
3. التعريف المدني لحرمة الحياة الخاصة.....	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وخصائصها.....	15
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.....	15
أولا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.....	16
1. الحق في الحياة الخاصة حق عينـي.....	16
2. الحق في الحياة الخاصة حق شخصـي.....	17

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن 19
الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 19
الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع المقارن (الفرنسي+المصري)... 23
الفرع الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة..... 25
الفرع الثالث: معايير الحق في الحيـــاة الخاصة..... 26
أولا: معيار الضرر والمصلحة والإرادة..... 26
1. معيار الضرر..... 26
2. معيار المصلحة..... 26
3. معيار الإرادة..... 27
المبحث الثاني: صور الإخلال بحرمة الحياة الخاصة..... 28
المطلب الأول: جريمة التقاط الصور وانتهاك سرية المراسلات وانتهاك حرمة مسكن.. 28
الفرع الأول: أركان الجريمة..... 28
أ- أركان جريمة التقاط الصور..... 28
ب- أركان جريمة انتهاك سرية المراسلات..... 32
ج- أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن..... 34
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة..... 35
أ- العقوبة المقررة لجريمة التقاط الصور..... 35
ب- العقوبة المقررة لجريمة انتهاك المراسلات..... 37
ج- العقوبة المقررة لحرمة انتهاك حرمة مسكن..... 37
المطلب الثاني: إفشاء ســـر المريض..... 38
الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء سر المريض..... 39
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لإفشاء سـر المريض..... 40

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة..... 45
المبحث الأول: ضمانات حماية الحياة الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن..... 46
المطلب الأول: ضمانات حماية الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 46
الفرع الأول: مشروعية التفتيش الإلكتروني كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائـري..... 46
الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 51
الفرع الثالث: مشروعيـة التسرب كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائــري 53
الفرع الرابع: مشروعية اعتراض المراسلات كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 54
الفرع الخامس: مشروعية التقاط الصور كضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 55
المطلب الثاني: ضمانات حماية الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المقارن 59
الفرع الأول: مشروعية مراقبة الاتصالات الالكترونية..... 59
الفرع الثاني : شروط مراقبة الاتصالات الالكترونية..... 65
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية حرمة الحياة الخاصة في قانون حماية المعطيات الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن..... 67
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 67
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية وصورها..... 68
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الخصوصية..... 71
الفرع الثالث: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 73
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع المقارن..... 76

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية والصورة..... 76
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الخصوصية..... 78
الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 79
خاتمـــة..... 82
قائمة المراجع..... 87
الفهرس..... 99
ملخص الدراسة..... 103

ملخص الدراسة

الملخص:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق الشخصية اللصيقة بالطبيعة الإنسانية، والذي تم الاعتراف به بمقتضى مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية و كذا الدساتير والتشريعات الداخلية، والمشرع الجزائري بدوره انتهج سياسة جنائية خاصة في حماية عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من الناحيتين: الموضوعية والإجرائية، على الرغم من تشعب هذه العناصر وصعوبة حصرها بشيء من الدقة والوضوح؛ إلا أن النهج الذي سلكه المشرع الجزائري يعتبر كافيا إلى حد مقبول في حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بما فيهم المتهمون بجريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

الحياة الخاصة، حماية، التشريع الجزائري، التشريع المقارن.

Summary:

The right to privacy is one of the most important personal rights inherent in human nature, which has been recognized under various international declarations and treaties, such as constitutions and domestic legislation. Algerian legislation, in turn, has pursued a special criminal policy in protecting elements of the right to privacy of persons: objectivity and procedure, despite the complexity of these elements and the difficulty of limiting them with some precision. Clarity; however, the approach taken by Algerian legislation is admittedly sufficient to protect the privacy of persons, including those accused of violating the right to life.

Keywords:
Private life, Protection, Algerian legislation, Comparative legislation.

تم بحمد الله